المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز





مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية
بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
مجلة دورية علمية محكمة تُعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتاً

النشر الإلكتروني

الآثار الواردة عن السلف في الإمام أبي حنيفة

- دراسة عقدية نقدية -

الباحث: د . محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايع

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

الآثار الواردة عن السلف في الإمام أبي حنيفة

- دراسة عقدية نقدية -

إعداد

د. محمد بن عبد العزيز بن محمد الشايع

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية – عرض وتقويم-).
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت أطروحته بعنوان (الأمر بالعروف والنهي عن المنكر بين أهل السنة والمخالفين – دراسة عقدية-)
- البريد الإلكتروني : Alshaye.mohammed@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: الآثار الواردة عن السلف في الإمام أبي حنيفة - دراسة عقدية -

أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة الآثار الواردة عن السلف – رحمهم الله – في الطعن على الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – دراسة عقدية، تستجلي موقف السلف منه، وتحفظ له حقه وقدره، وتدرأ فتنة الوقيعة فيهم جميعاً.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

أهم النتائج: خرج بعدة نتائج، من أهمها : أن كثيراً مما ورد عن السلف في ذم أبي حنيفة لا يثبت، وأن ما ينسب لأبي حنيفة من أقوال انتقده السلف لأجلها لا تخرج عن ثلاثة أمور :

أ- ما كان منسوباً إليه ولا يصح عنه كالقول بفناء الجنة والنار.

ب- ما كان يقول به ثم رجع عنه كالقول بخلق القرآن.

ج - ما كان يقول به وثبت عليه كجواز الخروج على الأئمة، الإرجاء، وتقديم الرأي على الأثر، وأن ذم السلف لأبي حنيفة يرجع أكثره إلى ما كان يقول به وثبت عليه وهو الإرجاء والخروج على ولاة الجور وتقديم الرأي على الأثر – وهو أكثرها -.

التوصيات: ضرورة دراسة الآثار المشكلة الواردة عن السلف دراسة تجمع النظر الحديثي والعقدي، وتستصحب نظرهم إلى المصالح والمفاسد، وتستجلي مواقفهم منها مع مراعاة مكانتهم في العلم والدين وعدم عصمتهم من الخطأ والزلل.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة، خلق القرآن، الرأي، الإرجاء، مرجئة الفقهاء، الخروج على الحكام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فقد وردت آثار كثيرة عن بعض أئمة السلف – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – في ذم الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت – رَحِمَهُ اللَّهُ وعفى عنه – والطعن عليه.

وقد استغل بعض المبتدعة هذه الآثار وجعلها تكأة في الطعن في السلف وأئمتهم، وزعموا أن السلف كفروا أبا حنيفة، وتجنوا عليه، وقوّلوه ما لم يقل، وادّعوا أنهم بذلك ينصفون أبا حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – وغفلوا أو تغافلوا أنهم بقولهم هذا طعنوا في أئمة لا يقلون قدرًا عن الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – إن لم يفوقوه كمالك والشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم.

وتعصب آخرون في مقابلهم فأخذوا بهذه الآثار دون بحث في ثبوتها أو تأمل في دلالتها أو وضعها في سياقاتها، فتجاوزوا في حق الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – وزعموا أنهم بذلك مقتدون بمن تقدمهم من السلف، وربما جاوزوا ذلك إلى الطعن على أئمة أهل السنة كابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم ممن أثنى على الإمام أبي حنيفة ووجه كلام السلف فيه.

وقد ألف هؤلاء وأولئك في نصرة قوليهما، والاستدلال لمذهبيهما، ولم يكتفوا بذلك بل ملؤا صفحات الشبكة المعلوماتية بطرحهم، حتى أوقعوا الناس في الحيرة، وجرؤا صغار الطلبة على مقامات الأئمة، وأصبح بعضهم يوالي ويعادي على هذه المسألة.

وقد كانت هذه الآثار في بطون الكتب، وطي المؤلفات، ولا يطلع عليها إلا العلماء ومن تأهل من طلبة العلم لقراءتها، ممن يعرفون لأهل العلم قدرهم، وينزلونهم منازلهم، ويضعون هذه الأقوال مواضعها، ويفهمونها في سياقاتها.

مما جعلني أقدم على بحث هذه المسألة الشائكة؛ نصرة للحق، وقيامًا بالواجب، ودرء لفتنة الوقيعة في السلف والأئمة.

● **خطة البحث :**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول : الأقوال التي انتقدها السلف على الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وتوجهيها.

المبحث الثاني : موقف السلف من الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وتوجيهه.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

● **منهج البحث :**

سلكت في إعداد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي؛ وذلك باستقراء آثار السلف وتصنيفها بحسب موضوعاتها، ثم النظر فيها وتحليها، ونقد الروايات والأقوال الواردة في ذلك.

كما حرصت في كتابته على الإيجاز والاختصار قدر الإمكان – ليتوافق مع اشتراطات المجلة –،والموضوعية في العرض والمناقشة؛ خاصة مع صعوبة الموضوع وتشعبه – راجيًا أن أكون قد وفقت في ذلك –.

وأما في تخريج الآثار والحكم عليها فقد اجتهدت في ذلك قدر وسعي، واستفدت من محققي المصادر التي اعتمدت عليها، ولم أوافقهم في كل ما ذهبوا إليه، ولم أترجم لجميع رجال الأسانيد الواردة، وإنما اقتصرت على ذكر من كانت ترجمته مؤثرة في الحكم.

وأما في رسم البحث وتوثيقه فقد التزمت بالطرائق العلمية الأكاديمية المعروفة واشتراطات المجلة.

وختامًا ، فإني لا أدعي أني وفيت الموضوع حقه، ولا أني أصبت في كل ما قلت، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وأردت بذلك الذب عن السلف والإمام أبي حنيفة في آن واحد، وهداية من لم يعرف أقدار الأئمة والنصيحة لهم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي، واستغفر الله منه.

والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول :

الأقوال التي انتقدها السلف على الإمام أبي حنيفة وتوجيهها :

تواترت الآثار عن أئمة السلف وتكاثرت النقول عنهم في ذم الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت – رَحِمَهُ اللَّهُ وعفى عنه – .

فقد أخرج الخطيب في تاريخه عن عبد الله بن أبي داود أنه قال يومًا لأصحابه : « ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه ، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه ؟ فقالوا له : يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه، فقال : هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة » [(١)].

وروى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن أبي داود أنه قال : « الوقيعة في أبي حنيفة إجماع من العلماء في جميع الآفاق » [(٢)].

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٨٢) من طريق محمد بن علي بن مخلد الوراق عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي الفقيه المالكي عن عبد الله بن أبي داود به.

(٢) أخرجه الكامل (٧/ ٢٤٧٦) عن ابن أبي داود أيضًا.

وهذين الأثرين عن عبد الله بن أبي داود، وقد قال ابن صاعد: « إن أباه – أبو داود – كفانا أمره، فقال: إن ابني هذا كذّاب » !! علق على الذهبي بقوله: قلت : لعل قول أبيه فيه – إن صح – أراد = الكذب في لهجته ، لا في الحديث ، فإنه حجة فيما ينقله ، أو كان يكذب ويوري في كلامه ، ومن زعم أنه لا يكذب أبدًا ، فهو أرعن ، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب ، ثم إنه شاخ وارعوى ، ولزم الصدق والتقى. السير (١٣/ ٢٣٢). وقال المعلمي: « الداهري وابن كركرة لم أجد لهما ذكرًا في غير هذا الموضع وقول ابن صاعد : « ما قال أبوه فيه » إن أراد هذه الكلمة ، فإن كانت بلغته بهذا السند فلا نعلمه ثابتًا ، وإن كان له مستند آخر فما هو ؟ وإن أراد كلمة أخرى فما هي ؟، وقد ارتاب الذهبي في الحكاية فقال في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٣٠٢) بعد ذكر الحكاية بسندها : « وأما قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عنى أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد ». وقال ابن عدي – مع حشره كلما قيل في عبد الله – قال : كما في « الميزان » : « ولولا ما شرطنا » يعني من ذكر كل من تكلم فيه وإن كان

وقد عقد الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة بابًا فيما حفظه عن أبيه وغيره من المشايخ في أبي حنيفة[1]، وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه كتابًا سماه : « كتاب الرد على أبي حنيفة » ذكر فيه ما يزيد على المائة مسألة مما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ [2]، وذكر الخطيب في تاريخه أسماء الأئمة الذين تكلموا في أبي حنيفة وعددهم خمسة وثلاثون إمامًا [3]، وساق ابن حبان في المجروحين[4]، والعقيلي في الضعفاء[5]، وابن عدي في الكامل [6]، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [7]، وابن بطة في الإبانة [8]بعض أقوال السلف في ذلك[9].

قال ابن الجوزي: « وبعد هذا فاتفق الكل على الطعن فيه – يعني أبا حنيفة –، ثم انقسموا على ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فيه لما يرجع إلى العقائد والكلام في الأصول، وقوم طعنوا في روايته وقلة حفظه وضبطه، وقوم طعنوا لقوله بالرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح » [10].

وبعد تأمل هذه الأقوال نجد أنها تنقسم إلى قسمين :

الكلام فيه غير قادح » لما ذكرته ... =

=وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه ، هو مقبول عند أصحاب الحديث ، وأما كلام أبيه فما أدري أيش تبين منه » . التنكيل (١/ ٣٠٧-٣١٤).

(١) انظر : السنة (١/ ١٨٠).

(٢) انظر : المصنف (١٤/ ١٤٨).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٠).

(٤) انظر : المجروحين (٣/ ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣).

(٥) انظر : الضعفاء (٤/ ٣٨١).

(٦) انظر : الكامل (٧/ ٢٤٧٦).

(٧) انظر : شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٢١٧).

(٨) انظر : الإبانة (٢/ ٤٩٠).

(٩) انظر : نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من الأقوال في أبي حنيفة لمقبل الوادعي.

(١٠) المنتظم (٣/ ٢٣).

الأول : ما لم يثبت عنهم :

فهذا القسم ضعفه يغني عن الكلام فيه وتوجيهه، ولا يجوز الاشتغال به أو اعتقاده.

يقول محمد بن يوسف الصالحي الشافعي : « اعلم رحمني الله وإياك أن ما رواه الخطيب من القدح في الإمام أبي حنيفة غالب أسانيده لا يخلو من متكلم فيه أو مجهول، ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يثلم عرض أحد من المسلمين بمثل ذلك، فكيف بإمام من أئمة المسلمين »[(١)].

والثاني : ما ثبت عنهم وهذا القسم على ضربين :

١ – ما كان سبب انتقادهم فيه غير ظاهر:

فهذا الضرب يُحمل على الضرب الآخر وهو ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهرًا، إذ الجرح المجمل يُحمل على الجرح المُفَسَّر، والكلام فيه وتوجيهه يعد أيضًا كلامًا في هذا الضرب وتوجيهًا له.

٢ – ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهرًا:

وهذا الضرب يمكن تقسيمه من حيث القسمة العقلية إلى ثلاثة أقسام:

أ– ما كان منسوبًا إليه ولا يصح عنه:

فقد حرف بعض المبتدعة أقوال الإمام أبي حنيفة في الاعتقاد سواء في حياته أو بعد مماته، حتى ذكر صاحب كتاب (قلائد عقود العقيان) أن بعض الناس زعم أن الإمام أبا حنيفة يقول: إن الرب سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا ينظر إليه أهل الجنة، فكتب إليه أبو حنيفة رسالة يعاتبه فيها على تحريفه لقوله واستنكر فيها هذا القول ورده[(٢)].

كما أن من أهل البدع من انتسبوا إلى مذهب أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وزعموا الأخذ بقوله؛ فكان انتسابهم إليه وتمذهبهم بمذهبه سببًا في الطعن على أبي حنيفة وذمه.

فقد جاء في كتاب (الرد على الجهمية) للإمام أحمد – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « وتبعه – يعني جهمًا – على قوله رجال من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب عمرو بن عبيد ووضع دين

---

(١) عقود الجمان ، ص (٣٤).

(٢) انظر : قلائد عقود العقيان (ق ٩٧ – ب) – بواسطة أصول الدين عند أبي حنيفة ، ص (١٧) –.

الجهمية » [١].

وروي عنأبي سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي– رَحِمَهُمَاٱللَّهُ – أنهما قالا: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف، ولا زفر، ولا محمد، ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة » [٢].

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُٱللَّهُ – أن بعض الحنفية نسبوا إلى أبي حنيفة عددًا من الأقوال التي هو منها براء، ويشهد لهذا انتحال الماتريدية له، وزعمهم أن مذهبهم في الحقيقة مأخوذ عنه [٣].

يقول شيخ الإسلام – رَحِمَهُٱللَّهُ – : « وكذلك الحنفي يخلط بمذاهب أبي حنيفة شيئًا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة » [٤].

ومن تلك الأقوال التي نسبت إلى أبي حنيفة ولا تصح عنه أصلًا: إنكار الرؤية[٥]، وتأويل صفتي الغضب والرضا بالعقوبة والثواب [٦]، وصفة الاستواء بالاستيلاء [٧].

ومما يدل على بطلانها ما روي عنه مما يخالفها ويردها، وكونها لم ينسبها إليه إمام معتبر ممن عاصره سواء أكان ممن يوافقه أو يخالفه[٨]، ولهذا فلم أجد فيما روي عن السلف في ذم الإمام أبي حنيفة ما يرجع إلى هذه الأقوال السابقة.

ومن هذا القسم ما جاء في الآثار الواردة عن السلف من نسبة القول بفناء الجنة والنار

---

(١) الرد على الجهمية ، ص (١٠٤، ١٠٥).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٤) من طريق النخعي عن محمد بن شاذان الجوهري عن أبي سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي به. وإسناده صحيح.

(٣) انظر : إشارات المرام للبياضي ، ص (١٩).

(٤) منهاج السنة (٥/ ٢٦١).

(٥) ممن نسب ذلك له بشر المريسي . انظر رد الدارمي عليه ، ص (١٥).

(٦) انظر : شرح الفقه الأكبر ، ص (١٨٣).

(٧) انظر : الطبقات السنية (١/ ١٥٧).

(٨) انظر ما كتبه د. محمد الخميس في أطروحته أصول الدين عند أبي حنيفة ، ص (١٧).

إلى الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –.

فعن عبد الخالق بن منصور النيسابوري قال: سمعت أبا داود المصاحفي قال: سمعت أبا مطيع يقول: قال أبو حنيفة: « إن كانت الجنة والنار مخلوقتين فإنهما تفنيان »[١].

وعن عبد الله بن عمر بن الرماح أنه سمع أبا مطيع البلخي يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: « إن كانت الجنة والنار خلقتا فإنهما تفنيان » قال أبو مطيع: وكذب والله، قال السراج: وكذب والله، قال النجاد: وكذب والله، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا ﴾ [الرعد: ٣٥] قال ابن الفضل: وكذب والله[٢].

قال الخطيب البغدادي بعد ذكره لهذين الخبرين مضعفًا نسبة هذا القول لأبي حنيفة : « هذا القول يحكى أن أبا مطيع كان يذهب إليه، لا أبا حنيفة، وكذب والله كل من قاله »[٣].

وما ذكره الخطيب من عدم صحة نسبة القول بفناء الجنة والنار لأبي حنيفة هو الحق؛ لكون الخبرين المذكورين لا يصحان، ولمعارضة ذلك ما جاء عن أبي حنيفة في كتاب الفقه الأبسط، وهو قوله : « فإن قيل إنما الجنة والنار تفنيان، فقل له: وصف الله نعيمها بقوله: ﴿ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة: ٣٣] ، ومن قال تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما فقد كفر بالله تعالى؛ لأنه أنكر الخلود فيهما »[٤]، وما جاء أيضًا عنه في كتاب الفقه الأكبر: « والجنة

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٦) من طريق الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن العباس الخزاز عن محمد بن القاسم البزاز عن عبد الله بن أبي سعد عن عبد الخالق بن منصور النيسابوري عن أبي داود المصاحفي عن أبي مطيع به . وفي إسناده محمد بن العباس الخزاز، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٦) من طريق محمد بن الحسين بن الفضل عن علي بن إبراهيم النجاد عن محمد بن إسحاق السراج عن إبراهيم بن أبي طالب عن عبد الله بن عمر بن الرماح عن أبي مطيع البلخي به.
وفي إسناده عبد الله بن عمر بن الرماح، وهو ضعيف. انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١١١).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٦).

(٤) الفقه الأبسط ، ص (٢٣).

والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدًا »[1].

ويؤيده أيضًا ما ذكره الطحاوي في عقيدته : « والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان »[2].

ب- ما كان يقول به ثم رجع عنه:

اشتغل الإمام أبو حنيفة في بداية طلبه للعلم بعلم الكلام حتى برع فيه ونبغ، وبلغ فيه مبلغًا يشار إليه بالبنان [3]، ولعل نشأته بالكوفة كانت السبب الأكبر في اشتغاله بعلم الكلام؛ حيث كانت موطنًا للنحل المختلفة، والفرق المتباينة.

وقد كان لدراسة أبي حنيفة لعلم الكلام في بداية طلبه للعلم أثرًا في آرائه وأقواله مما حمله على مخالفة السنة في بداية حياته إلا أنه بعد ذلك رجع عن علم الكلام واتبع الحديث والأثر[4]، وأصبح يحذر من علم الكلام ويحث على اتباع القرآن والسنة، ومما أثر عنه في ذلك قوله فيما أحدث الناس من الكلام والأعراض والأجسام: « مقالات الفلاسفة عليك بالآية وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة »[5]، ومن أهم تلك الأقوال والآراء التي كان يقول بها ثم رجع عنها ما يلي:

١- القول بخلق القرآن:

وردت آثار عن بعض السلف – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – بنسبة القول بخلق القرآن إلى الإمام أبي

(١) الفقه الأكبر مع شرحه ، ص (٣٠٥).

(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ، ص (٧٣).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٣).

(٤) انظر : المرجع السابق (١٣/ ٣٣٣)، عقود الجمان ، ص (١٦١)، أصول الدين عند أبي حنيفة ، ص (٩٤).

(٥) أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٠٦) برقم: (١٠٠٦) من طريق طيب بن أحمد عن محمد بن الحسين عن أبي القاسم بن متويه عن حامد بن رستم عن الحسن بن مطيع عن إبراهيم بن رستم عن نوح الجامع عن أبي حنيفة به.
وانظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السنة (١/ ١١٥-١١٦).

حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – [1]، كما وردت آثار أخرى بنفي نسبة القول بخلق القرآن إليه – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – [2].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن القول بخلق القرآن لا يصح عن الإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وأنه لم يقل بذلك مطلقًا، وضعفوا الآثار التي وردت عن السلف في نقل هذا القول عنه ونسبته إليه[3].

ولكن هذا منقوض بالآثار التي وردت عن السلف في نقل هذا القول عنه ونسبته إليه، وهذه الآثار وإن كان في بعضها ضعف إلا أن منها ما هو صحيح ثابت.

قال يحيى بن عبد الحميد الحماني: « سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق » [4].

وممن ثبت عنهم ذلك تحديدًا: سلمة بن عمرو القاضي[5]، وحماد بن أبي سليمان[6]، وأبي وأبي يوسف القاضي[7]، وأحمد بن حنبل[8] وغيرهم.

كما ذهب بعضهم الآخر إلى حمل الآثار الواردة في القول بخلق القرآن على اللفظ به،

---

(١) انظر: تاريخ أبي زرعة (١/ ٥٠٦)، السنة لعبد الله رقم (٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩)، الإبانة لابن بطة رقم: (٢٤١٩)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي رقم: (٣٩٤١)، المجروحين لابن حبان (٣/ ٦٥)، تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) انظر: الأسماء والصفات (١/ ٦١١)، شرح أصول الاعتقاد رقم (١٣١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٤).

(٣) انظر: أصول الدين عند أبي حنيفة، ص (٣٣٤)، براءة الأئمة الأربعة للحميدي، ص (٣٠٠)، الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ونسبته إلى القول بخلق القرآن، عمرو عبد المنعم سليم، ص (١٦).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٦) من طريق مسدد بن قطن عن أبيه عن يحيى بن عبد الحميد به. وقد صححه العلامة المعلمي في التنكيل (١/ ٥٠٧).

(٥) انظر: تاريخ أبي زرعة (١/ ٥٠٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٥)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٠٨).

(٦) انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي برقم: (٣٩٤١).

(٧) انظر: السنة لعبد الله برقم: (٢٣٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٨) انظر: السنة لعبد الله برقم: (٢٦٤).

والآثار الواردة في نفي الخلق عنه على كلام الله ذاته جمعًا بين هذه الآثار[1]، ولكن هذا الجمع غير صحيح لكون الآثار الواردة في إثبات قول الإمام أبي حنيفة بخلق القرآن صريحة في أن المراد بالخلق كلام الله نفسه لا لفظ المخلوق به.

والظاهر – والله أعلم – أن الإمام أبي حنيفة كان يقول بخلق القرآن ثم عدل عنه وتاب منه، وأن من ذكر ذلك عنه لم يبلغه رجوعه عنه، ومن نفى ذلك عنه إما لعدم معرفته بذلك أو لبلوغه رجوع أبي حنيفة عن قوله.

ومما يدل على ذلك :

ما روي عن أبي يوسف أنه قال: « ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر فاتفق رأينا على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر »[2].

وما ذكره الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء حيث قال: « وذكر الساجي في كتاب العلل له في باب أبي حنيفة أنه استتيب في خلق القرآن فتاب، والساجي ممن كان ينافس أصحاب أبي حنيفة »[3].

ويؤيد ذلك أيضًا الآثار التي وردت عن السلف في أمر استتابة أبي حنيفة، وفي بعضها التصريح بكونه استتيب في قوله بخلق القرآن[4].

فقد روى وكيع عن محمد بن نافع مؤذن مسجد القاسم بن معن قال: « كتب ابن أبي ليلى إلى أبي جعفر وهو بالمدينة بما قال أبو حنيفة وبما شهد به عليه وإقراره، فكتب أبو جعفر: إن هو رجع وإلا فاضرب عنقه وحرقه بالنار. قال: فتاب أبو حنيفة ورجع عن قوله في

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق تبييض الصحيفة للسيوطي د. محمود الطحان ، ص (٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية – كما في العلو للذهبي ، ص (١٥٢) – من طريق أحمد بن محمد بن مسلم عن علي بن الحسن الكراعي عن أبي يوسف به. قال العلامة الألباني في مختصر العلو ، ص (١٥٥): « هذا إسناد جيد » .

وانظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣)، الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٦١١).

(٣) انظر : الانتقاء لابن عبد البر ، ص (١٥٠).

(٤) انظر : السنة لعبد الله رقم : (٢٦٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٦).

القرآن.

قال لي محمد بن عمران: فحدثني وكيع قال: لما كان من الغد قال له ابن أبي ليلى: يا أبا حنيفة من خلقك؟ قال: الله؛ قال: فمن خلق لسانك ؟ قال: الله؛ قال: فمن خلق منطقك ؟ قال: الله، قال: خُصِمت يا أبا حنيفة! قال: صدقت، قال: فأي شيء تقول ؟ قال: أتوب إلى الله وأرجع، فبعث معه بن أبي ليلى أمينين من أمنائه موثوقًا بهما على حلقة من حلق المسجد يقولان: إن أبا حنيفة قال: إن القرآن مخلوق، فإنه قد تاب ورجع، فإن سمعتموه يقول بشيء من هذا فارفعوا ذلك إلي » [(١)].

ولهذا قال الخطيب البغدادي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه » [(٢)].

ولا يشكل على هذا:

ما ورد عن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: أرسل ابن أبي ليلى إلى أبي فقال له: تب مما تقول في القرآن أنه مخلوق وإلا أقدمت عليك بما تكره، قال: فتابعه، قلت: يا أبة، كيف فعلت ذا؟ قال: « يا بني خفت أن يقدُمَ علي فأعطيت تُقيَة » [(٣)] ؛ وذلك لضعف هذه الرواية من جهة

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨٣) والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٦٥) من طريق سفيان بن وكيع عن عمر بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه بألفاظ متقاربة.

وإسناده ضعيف جدًا.

فيه سفيان بن وكيع الجراح ، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها. وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب. وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير وراقه، فإنه أفسد حديثه، وقال له: لا تحدث إلا من أصولك. فقال: سأفعل. ثم تمادى وحدث بأحاديث أدخلت عليه. وقد ساق له أبو أحمد خمسة أحاديث منكرة السند لا المتن، ثم قال: وله حديث كثير، وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، يقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه، أو مرسل فيوصله، أو يبدل رجلًا برجل. انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٣).

وعمر بن حماد لم أقف على ترجمته.

وحماد بن أبي حنيفة ضعفه جرير وابن عدي. انظر : الجرح والتعديل (٣/ ١٤٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٦٦٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٠).

سندها، ومنافاتها ما عرف عن أبي حنيفة من صلابة دينه وورعه حتى ضرب على امتناعه عن تولي القضاء وبيت المال [1].

وما ورد عن ابن عيينة أنه قال: « أخبرني جار لي أن أبا حنيفة دعاه إلى ما استتيب منه بعد ما استتيب » [2]؛ وذلك لضعف الرواية وجهالة جار ابن عيينة المذكور.

وما ورد عن سعيد بن سلم الباهلي قال: قلنا لأبي يوسف: لم لم تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: « ما تصنعون به؟ مات يوم مات يقول القرآن مخلوق » [3].

والقول بأن القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق هو الذي استقر عليه الإمام أبي حنيفة، وهو القول المشهور عنه في الكتب المنسوبة إليه؛ ففي الفقه الأكبر قال: « والقرآن غير مخلوق »[4]، وفي الوصية قال: « ونقر بأن القرآن كلام الله غير مخلوق » [5].

ولأجل ما تقدم تتابع أهل العلم على إهمال الروايات المصرحة بأن أبا حنيفة يقول

---

(١) الفقه الأكبر مع شرحه، ص (٣٠١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/ ٣٧٧) من طريق عمر بن محمد بن عيسى الجوهري عن أبي بكر بن الأثرم عن هارون بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عمر بن عبيد الطنافسي عن أبيه به. وإسناده ضعيف جدًا.
عمر بن محمد بن عيسى الجوهري هو السذابي ترجم له الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٢٥) وقال: « في بعض حديثه نكرة »، وإسماعيل بن أبي الحكم ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١/ ١٦٥) ونقل عن أبيه قوله « شيخ ».
بالإضافة إلى جهالة جار ابن عيينة المذكور والذي هو عمدة الخبر.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٥) من طريق الحسن بن محمد الخلال عن أحمد بن إبراهيم بن الحسن عن عمر بن الحسن القاضي عن إسماعيل بن إسحاق عن نصر بن علي عن الأصمعي عن سعيد بن سلم الباهلي به. وإسناده ضعيف جدًا.
الأشناني متروك واتهمه الدارقطني بالكذب. انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني، ص (٢٥٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٥).

(٤) الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام، ص (١٠).

(٥) انظر: الرد على الجهمية، ص (١٠٤، ١٠٥).

بخلق القرآن، وجزموا مقرّرين بأن مذهب أبي حنيفة عدم القول بخلق القرآن [1] كالإمام أحمد[2]، وبشر بن الوليد[3]، والطحاوي[4]، واللالكائي[5]، وابن تيمية[6]، وابن حجر[7].

فهذا الضرب وهو ما كان يقول به ثم رجع عنه يحتمل أن تكون تلك الأقوال التي رويت عن السلف في ذمه لأجل ذلك مما صدر عنهم قبل رجوعه ثم تناقلها الناس بعد ذلك.

جـ – ما كان يقول به وثبت عليه :

فهذا القسم هو الذي يتوجه إليه ذم السلف، وهو الذي وردت فيه أكثر الآثار عنهم، وهو يرجع إلى ما يلي :

١ – القول بجواز الخروج على أئمة الجور :

وردت الآثار عن بعض السلف بنسبة القول بجواز الخروج على أئمة الجور لأبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وذمه من أجل ذلك [8]، ومنها :

ما جاء عن إبراهيم بن شماس السمرقندي أن رجلًا قال لعبد الله بن المبارك: « إن أبا حنيفة كان مرجئًا يرى السيف، فلم ينكر عليه ابن المبارك » [9].

---

(١) انظر : أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص (٦ ، ٣٣٦).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٧)، الانتقاء لابن عبد البر ،ص (١٣٧–١٣٨).

(٣) انظر : انظر تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٤)، الانتقاء لابن عبد البر ، ص (١٦٦).

(٤) انظر : العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ، ص (٢٤).

(٥) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل (٣/ ٤٧٧)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٦٥)، ومنهاج السنة (٢/ ١٠٦).

(٧) انظر : لسان الميزان (١/ ٣٩٩).

(٨) انظر : السنة لعبد الله (١/ ١٨١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٣).

(٩) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨١) برقم: (٢٣٣) من طريق أبي الفضل الخرساني عن إبراهيم بن شماس السمرقندي به. وإسناده صحيح

أبو الفضل الخرساني هو حاتم بن الليث البغدادي ثقة حافظ . انظر : تعجيل المنفعة ، ص (٧٥).

وإبراهيم بن شماس السمرقندي ثقة صاحب سنة وجهاد . انظر : التقريب (١/ ٣٦).

وما جاء عن محمد بن أعين – خادم ابن المبارك – أن رجلًا دخل على ابن المبارك – والدار غاصة بأصحاب الحديث – فقال: يا أبا عبد الرحمن، مسألة كذا وكذا، قال: فروى ابن المبارك فيه أحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، قال أبو حنيفة خلاف هذا !!، فغضب ابن المبارك، وقال: « أروي لك عن النبي ﷺ وأصحابه، وتأتيني برجل كان يرى السيف على أمة محمد ﷺ » [(١)].

وما رواه الحسن بن موسى الأشيب عن أبي يوسف أنه قال: « كان أبو حنيفة يرى السيف، قال فقلت: فأنت ؟ قال: معاذ الله » [(٢)].

وما رواه عبدة بن عبد الرحيم من أهل مرو قال دخلنا على عبد العزيز بن أبي رزمة نعوده أنا وأحمد بن شبويه وعلي بن يونس، فقال لي عبد العزيز: يا أبا سعيد، عندي سر كنت أطويه عنكم فأخبركم، وأخرج بيده عن فراشه، فقال: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت الأوزاعي يقول: « احتملنا عن أبي حنيفة كذا وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثانية، واحتملنا عنه كذا وعقد بأصبعه الثالثة العيوب، حتى جاء السيف على أمة محمد ﷺ فلما جاء السيف على أمة محمد ﷺ لم نقدر أن نحتمله » [(٣)].

وقد نسب ذلك لأبي حنيفة – بالإضافة لابن المبارك وأبي يوسف – : أبو عوانة

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢١٣) برقم: (٣٤٩)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٨٣) من طرق عن = أبي الوزير محمد بن أعين به. وإسناده صحيح.

محمد بن أعين هو المروزي – خادم ابن المبارك – ثقة. انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨٢) برقم: (٢٣٤) من طريق أبي الفضل الخرساني عن الحسن بن موسى الأشيبه. وإسناده صحيح.

أبو الفضل ثقة حافظ كما تقدم.

والحسن بن موسى الأشيب ثقة. انظر : التقريب (١/ ١٧١) التهذيب (٢/ ٣٢٣).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨٥) برقم: (٢٤٢) من طريق عبدة بن عبد الرحيم عن عبد العزيز بن أبي رزمة به. وإسناده حسن.

عبدة بن عبد الرحيم المروزي صدوق. انظر : التقريب (١/ ٥٣٠) التهذيب (٦/ ٤٦١).

وعبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ثقة. انظر : التقريب (١/ ٥٠٩) التهذيب (٦/ ٣٣٦).

الوضاح بن عبد الله الواسطي [1]، وعبد الرحمن الأوزاعي[2]، وسفيان الثوري[3]، وأبو إسحاق الفزاري[4]، وأبو داود [5]، والخطيب البغدادي [6]، وغيرهم.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى تضعيف هذه الآثار والطعن في رواتها، والقول بأن أبا حنيفة على ما عليه جمهور الأئمة من القول بتحريم الخروج على أئمة الجور.

ولا شك أن القول بضعف جميع هذه الآثار غير صحيح؛ إذ الآثار الواردة في ذلك منها ما هو ثابت كما تقدم.

وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار، والاعتذار لأبي حنيفة بأن القول بجواز الخروج على أئمة الجور مذهب لبعض السلف[7].

وهذا الاعتذار منقوض بإجماع السلف قاطبة على تحريم الخروج على ولاة الجور، وممن نقل الإجماع البخاري[8]، وابن أبي حاتم[9]، والمزني[10]، والآجري[11]، وابن أبي زيد القيرواني[12]، والصابوني[13]، والنووي[14]، وابن تيمية[15]، وغيرهم.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٥).

(٢) انظر: السنة لعبد الله (١/ ١٨٥) برقم: (٢٤٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣، ٣٨٣)

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: السنة لعبد الله (١/ ٢١٨-٢١٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٥)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٣).

(٥) انظر: سؤالات الآجري لأبي داود (٢٦٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣).

(٧) انظر: تعليق د/ محمد القحطاني على كتاب السنة لعبد الله (١/ ١٨٢).

(٨) انظر: شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٧٦).

(٩) انظر: المرجع السابق (١/ ١٧٧).

(١٠) انظر: شرح السنة، ص (٨٤-٨٥).

(١١) انظر: الشريعة (١/ ٣٧١-٣٧٢).

(١٢) انظر: الجامع، ص (١١٧).

(١٣) انظر: عقيدة السلف، ص (١٠٦).

(١٤) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٣٢).

(١٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤)، منهاج السنة (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

وأما القول بأن الخروج على ولاة الجور مذهب قديم لبعض السلف لكن استقر الإجماع على تركه [1]؛ فهو متعقب بشدة إنكار السلف – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – على من قال به، وكثرة الآثار الواردة عنهم في التشنيع عليه، ولو كان مذهبًا لبعض السلف لما أنكروا عليهم هذا الإنكار ولوسعهم إعذارهم.

ولا يرد على ذلك ما ينسب لبعض الصحابة والتابعين وأئمة الدين من الخروج؛ لأن ما وقع منهم إما أنه ليس خروجًا أصلًا كما حكي عن بعض الصحابة كعلي وعائشة[2] وطلحة والزبير[3] ومعاوية[4] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، أو مخطئين فيه أو متأولين كما وقع لبعض التابعين يوم الحرة وفتنة ابن الأشعث ولذا أنكر عليهم من حضرهم من الصحابة وكبار التابعين.

يقول النووي – رَحِمَهُ اللَّهُ – : « وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه ...

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛

---

(١) ممن ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٤) في ترجمة الحسن بن صالح وقد ذمه السلف بذلك كأحمد والثوري وبدعوه لأجله. انظر كلامهما في : السنة للخلال رقم: (٩٣)، بحر الدم لابن عبد الهادي ، ص (١١١)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر : منهاج السنة (٤/ ٣١٦-٣١٧).

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٩٠)، العواصم من القواصم لابن العربي ، ص (١٥١)، منهاج السنة (٤/ ٣٢١-٣٢٩).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٢).

للأحاديث الواردة في ذلك.

قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله في أئمة العدل.

وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع وظاهر من الكفر[1]، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم » [2].

وذهب آخرون إلى أن أنه كان في أول أمره يرى الخروج على السلطان الجائر، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج، واستدلوا على ذلك بما جاء في كتابه الفقه الأبسط[3] وما حكاه عنه الطحاوي في عقيدته[4] والمتأخرون من أصحابه[5]، قالوا : وهو مقتضى إحسان الظن بالإمام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –[6].

غير أن هذا القول بذلك والاستدلال له بما جاء في كتاب الفقه الأبسط وما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه في عقيدته وما استقر عليه مذهب أصحابه لا يسعف في رد هذه الآثار؛ لوجوه :

أ – أن الآثار الواردة عن السلف في ذلك كثيرة – كما سبق –، ولم يرد في شيء منها ما

---

(١) القول بتكفير الحجاج ورد عن جماعة من التابعين كـ : طاووس، والشعبي، وزاذان، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم ابن أبي النجود، وغيرهم. انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر : شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر : الفقه الأبسط ، ص (٨٤).

(٤) انظر : العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ، ص (٤٨).

(٥) انظر : المسايرة مع شرحها ، ص (٢٩١)، أصول الدين للبزدوي ، ص (١٩٠).

(٦) انظر : أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ، ص (٥٦٩).

يدل على رجوعه، كما جاء في قوله بخلق القرآن.

ب – أن ممن حكى عنه ذلك أبو يوسف وابن المبارك –رَحِمَهُمَاٱللَّهُ– وهما معاصران لأبي حنيفة، ومن أخص تلاميذه.

ج – أن من أئمة الحنفية من نسب القول بالخروج على ولاة الجور لأبي حنيفة، وصرح بشهرته عنه، وهو أبو بكر الجصاص حيث قال : « وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف – يعني قتال الظلمة – فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي ﷺ .

وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساكهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض،... فرجع إبراهيم إلى مرو وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارًا ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرًا في وجوب نصرته والقتال معه.

وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك. وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة.

وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام[1] » [2].

واتهام الجصاص بالاعتزال لا يرد قوله أو يطعن في صحته[3]، لكونه لم ينفرد بحكاية

(١) لمزه أهل الحديث بذلك مبني على فساد قوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزعمه بأن الخروج على ولاة الجور منه.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٨٦).

(٣) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (٢٢/ ٥٠).

هذا القول عن أبي حنيفة– رَحِمَهُ ٱللَّهُ–.

د – أن الوقائع التاريخية تشهد بنسبة هذا القول لأبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –، كموقفه من خروج زيد بن علي، وخروج محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن – كما تقدم –.

هـ – أن كتاب الفقه الأبسط غير ثابت عن أبي حنيفة؛ لأنه من رواية أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة وهي مطعون فيها، لطعن أئمة الحديث فيه كأحمد وابن معين وأبي داود وابن حبان وتضعيفهم له[1] ، وإسناد رواة الكتاب عنه مسلسل بالمتهمين والمجهولين[2]، ولهذا نسب الكتاب لأبي مطيع غير واحد كالذهبي[3] واللكنوي[4].

و – أن ما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه في عقيدته وما استقر عليه مذهب أصحابه فيما يبدو مما خرجه أصحابه على قوله، وليس مذهبًا له.

ولهذا يقول ابن الدمياطي متعقبًا الخطيب في تاريخه : « وقال الخطيب: ذكر ما حكى عن أبى حنيفة في الخروج على السلطان بأسانيده إلى جماعة ينقلون عن أبي حنيفة منه ...

وهذه الرواية لا تصح عن أبي حنيفة لأنه يقول: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم.

ثم إجماع أصحاب أبى حنيفة على ما قلت، ثم أبو حنيفة جعل قتال علي – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – مع البغاة والخوارج حجة، كما جعل قتال النبي ﷺ مع الكفار.

قال: وإذا سمع الإمام أن قومًا يدعون إلى الخروج، فعليه أن ينبذ إليهم ويمسكهم حتى يظهروا توبة، فإذا صار فئة يرجعون إليها يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم، ويقتل أسراهم كما يقتل الكفار، فمن يكون هذا رأيه كيف يرى الخروج على الأئمة؟ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين (٤/ ٣٥٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي ، ص (٢٥٩)، المجروحين (١/ ٢٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٦٣١)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٤).

(٢) انظر: براءة الأئمة الأربعة للحميدي ، ص (٧٠).

(٣) انظر: العلو ، ص (١٣٦).

(٤) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص (٦٨).

﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال: لا يمض قضاء قاضي أهل البغي ولا تقبل شهادتهم » [(١)].

ولذا فالذي - يظهر لي - أن أبا حنيفة – عفى الله عنه – كان يرى الخروج على ولاة الجور وأنه لم يرجع عن قوله هذا.

٢ – القول بالإرجاء وأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان :

وردت الآثار عن السلف بنسبة الإرجاء والدعوة إليه إلى أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وذم السلف – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – له بذلك، وتشديدهم الإنكار عليه لأجله، ومنها :

ما جاء عن إبراهيم بن شماس السمرقندي أن رجلًا قال لعبد الله بن المبارك: « إن أبا حنيفة كان مرجئًا يرى السيف، فلم ينكر عليه ابن المبارك » [(٢)].

وما جاء عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت حماد بن زيد عن أبي حنيفة فقال: « إنما ذاك يعرف بالخصومة في الإرجاء » [(٣)].

وما جاء عن أبي إسحاق الفزاري قال: « كان أبو حنيفة مرجئًا يرى السيف » [(٤)].

وما جاء عن أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد القرشي أنه قال: « كان والله أبو حنيفة مرجئًا، ودعاني إلى الإرجاء فأبيت عليه » [(٥)].

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي (٢/ ٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٣) برقم (٣٠٤) من طريق أبي معمر عن إسحاق بن عيسى الطباع به.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٨) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن أخيه إسحاق بن عيسى الطباع بنحوه. وإسناده حسن.
إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي صدوق. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٥)، التقريب (١/ ٦٠).

(٤) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٧) برقم: (٣٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٨٣) من طريق إبراهيم عن أبي توبة عن أبي إسحاق الفزاري به. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٢٣) برقم : (٣٨٦)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٣٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤١٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧١)، وابن عبد البر في الانتقاء ، ص (١٥١) من طرق عن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ به. وإسناده صحيح. عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ ثقة من كبار شيوخ البخاري. انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٨٣)، التقريب (١/ ٤٦٢).

وقد نسب القول بالإرجاء لأبي حنيفة: أبو مسهر[١]، وعبد الله ابن المبارك [٢]، وأبو يوسف [٣]، ويوسف بن أسباط [٤]، ووكيع بن الجراح[٥]،وعبد الرحمن الأوزاعي[٦]، وسفيان وسفيان الثوري[٧]، وأبو إسحاق الفزاري[٨]، والبخاري [٩]، والخطيب البغدادي[١٠]، وغيرهم.

وقد استنكر عليه السلف ذلك وذموه لأجله، حتى قال ابن عبد البر : « كل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل؛ ينكرون قوله ويبدعونه بذلك » [١١].

والإرجاء الذي ذهب إليه أبو حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – هو القول بأن الإيمان اعتقاد القلب وقول اللسان فقط وأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وهو ما يعرف بقول مرجئة الفقهاء[١٢].

ولا شك أن ما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف مذهب السلف، لكنه إرجاء مقيد لا يصل إلى الإرجاء الخالص المطلق الذي يزعم أصحابه أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فبرغم موافقته لهؤلاء في عدم إدخال الأعمال في مسمى الإيمان، لكنه

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧١).
(٢) انظر : المرجع السابق (١٣/ ٣٧٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٢).
(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٢).
(٤) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٣).
(٥) انظر : السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٢٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٨٣).
(٦) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٠).
(٧) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٧).
(٨) انظر : المرجع السابق (١٣/ ٣٦٩).
(٩) انظر : التاريخ الكبير (٨/ ٨١).
(١٠) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٣).
(١١) انظر : الانتقاء ، ص (١٤٩).
(١٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨)، والإيمان للقاضي أبي يعلى ، ص (٢٣٦)، والإيمان لابن تيمية ، ص (١٣٨، ١٥٥، ١٥٨).

يختلف معهم اختلافًا جذريًا، فهم يرون أنه لا تضر مع الإيمان معصية، وهو يرى أن مرتكب الذنب مستحق للعقاب، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له [1].

ولهذا كفر السلف المرجئة الغلاة – الجهمية – ولم يكفروا مرجئة الفقهاء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في معرض حديثه عن مرجئة الفقهاء : « إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ... » [2].

وإنما اشتد إنكار السلف على مرجئة الفقهاء لكون قولهم أصبح ذريعة إلى الأقوال المبتدعة الغالية في الإرجاء في الإيمان.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ « لاسيما وقد صار ذلك – أي قول مرجئة الفقهاء – ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال؛ فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء » [3].

[3].

ولا يشكل على هذا ما جاء من نسبة القول بالإرجاء الغالي إليه؛لأن أغلب الروايات الواردة في ذلك إما غير صحيحة، مثل :

ما جاء عن عباد بن كثير، قال: قال لي عمرو بن عبيد: « سَلْ أباحنيفة عن رجل قال: أناأعلم أن الكعبة حق وأنها بيت الله عَزَّوَجَلَّ ولكن لا أدري أهي التي بمكة أو التي بخراسان أمؤمن هو؟ قال: مؤمن، فقال لي: سَلْه عن رجل قال:أنا أعلم أن محمدًا ﷺ حق وأنه رسول ولكن لاأدري أهو الذي كان بالمدينة أم محمد آخر أمؤمن هو؟ قال: مؤمن » [4].

---

(١) انظر : الفقه الأكبر ، ص (٥-٦) وشرح القاري عليه ، ص (٦١، ٧٥)، أصول الدين عند أبي حنيفة ، ص (١١٠).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

.[1]

وما جاء عن حمزة بن الحارث بن عمير أنه قال: « سمعت رجلًا يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق ولكن لا أدري هل هي هذه أم لا؟ فقال: مؤمن حقًا، وسأله عن رجل قال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا، فقال: مؤمن حقًا، قال الحُميدي : « من قال هذا فقد كفر » .

قال الحميدي: وكان سفيان بن عيينة يحدث عن حمزة بن الحارث[2].

وروي نحوه عن سفيان الثوري[3].

وما يروى عن يحيى بن حمزة أن أبا حنيفة قال: « لو أن رجلًا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله، لم أر بذلك بأسًا » [4].

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٩٤) برقم : (٢٧٤)، والعلل (٢/ ٣٥٩٠، ٥٢٣٠)، والخلال في السنة (٤/ برقم ١١٠٤) من طرق عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن عباد بن كثير به.

وإسناده ضعيف جدًا.=

=مؤمل بن إسماعيل العدوي صدوق سيء الحفظ، وفي أحاديثه نكارة. انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٠)، التقريب (٢/ ٢٩٠).

وعباد بن كثير الثقفي البصري متروك. انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٠)، التقريب (١/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٩٤) برقم: (٢٧٥)، والفسوي في المعرفة (٢/ ٧٨٧)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٦٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: (١٨٣٠) من طرق عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه به. وإسناده ضعيف جدًا.

الحارث بن عمير البصري ضعفه الأزدي وابن حبان وغيرهما، وكذبه أبو بكر بن خزيمة. انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٩٤) برقم: (٢٧٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: (١٨٣١) من طرق عن مؤمل ابن إسماعيل عن الثوري به. وإسناده ضعيف.

مؤمل بن إسماعيل العدوي منكر الحديث – كما تقدم –.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٩)من طريق محمد بن الحسين بن الفضل القطان عن عبد الله بن جعفر ابن درستويه عن يعقوب بن سفيان عن علي بن عثمان بن نفيل عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني عن يحيى بن حمزة به. وإسناده ضعيف جدًا.

كما روي عن القاسم بن حبيب نحوه [(١)].

وقد علق على هذه الرواية منكرًا لها ابن الدمياطي فقال: « هذا لم ينقله أحد من أصحاب أبى حنيفة، واعلم أن أصحاب الإنسان أعرف به من الأجنبي، ثم اعلم أن مذهب أبى حنيفة له أصول وقواعد وشروط لا يخرج عنها، ... فكيف يسوغ له أن يقول هذا مع علمه بقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣] فهذا لا يصح عن أبى حنيفة » [(٢)].

أو محمولة على ذكر اللوازم التي ألزم بها لبيان فساد قوله؛ إذ من المعلوم أن لازم الحق حق ولازم الباطل باطل، ولكن اللازم لا يعد قولًا ما لم يلتزمه القائل، ومن ثم فلا يصح نسبتها إلى أبي حنيفة لعدم التزامه بها، مثل:

ما جاء عن أبي إسحاق الفزاري قال: قال أبو حنيفة: « إيمان أبي بكر وإيمان إبليس واحد؛ قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر: يا رب » [(٣)].

عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي حكى البرقاني تضعيفه. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٠٠)، = = لسان الميزان (٣/ ٢٦٧).

وعلي بن عثمان بن نفيل مجهول لم أجد من ترجم له.

ثم يحيى بن حمزة دمشقي ولم يثبت أن أبا حنيفة رحل إلى الشام، ولم يدخل يحيى الكوفة ولم يلتق بأبي حنيفة= =وإن كانا متعاصرين. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٣٧).

ومتن الرواية منكر جدًا ومحال أن يصدر ذلك عن آحاد أهل المسلمين فضلًا عن أحد من أهل العلم بله أحد أئمة المسلمين.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٠) من طريق ابن رزق عن أحمد بن جعفر ابن سلم عن أحمد بن على الأبار عن عبد الأعلى بن واصل عن أبي عن ابن فضيل عن القاسم بن حبيب به. إسناده ضعيف.

القاسم بن حبيب التمار ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين: لا شيء. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٠). ومتن الرواية منكر أيضًا.

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد – المطبوع ملحقاً بالتاريخ – (٢٢/ ٤٧).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢١٩) برقم: (٣٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥/ ٩٩٨) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري عن أبي ثوبة الربيع بن نافع عن أبي إسحاق به. وإسناده صحيح.

فقد روي عن أبي إسحاق من طريق آخر أنه قال - بعد نقله المقالة السابقة عن أبي حنيفة -: « ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله » [1].

فظاهر قول أبي إسحاق الفزاري هنا إلزام أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بذلك، لا نقل ذلك عنه، والله أعلم.

ولهذا قال أبو الخير العمراني الشافعي– رَحِمَهُ ٱللَّهُ – منكرًا نسبة القول بالإرجاء الغالي لأبي حنيفة: « وهذه مقالة شنيعة والخطأ فيها ظاهر من قائلها، وأنا أشرف أبا حنيفة من هذه المقالة؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعله إمامًا لخلق كثير من أهل الأرض، والله أكرم أن يجعل الناس تابعين في الدين لرجل من أهل النار، ولعله كان يقول بهذا ثم تاب عنه، أو حكي ذلك عن المرجئة مطلقًا فنسب إليه » [2].

هذا وقد أشار بعض الباحثين إلى احتمال رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله بقول مرجئة الفقهاء مستدلًا بما ذكره ابن أبي العز حيث قال: « والظاهر أن هذه المعارضات لم تثبت عن أبي حنيفة – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – وإنما هي من الأصحاب، فإن غالبها ساقط لا يرتضيه أبو حنيفة، وقد حكى الطحاوي حكاية أبي حنيفة مع حماد بن زيد، وأن حماد ابن زيد لما روى له حديث: « أي الإسلام أفضل ... » [3]،قال له: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال:

إبراهيم بن سعيد الطبري الجوهري ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٢٣)، التقريب (١/ ٣٥).

وأبو توبة هو الربيع بن نافع ثقة حجة عابد. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥١)، التقريب (١/ ٢٤٦).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٩)من طريق أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن محبوب بن موسى الأنطاكي عن أبي إسحاق به. وإسناده حسن.

جميع رجاله ثقات، غير محبوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء فإنه صدوق. انظر : التقريب (١/ ٥٢١).

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٧٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٢٧) من طريق معمر هن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩): « رجاله ثقات » .

الإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان، فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة ؟ قال: بم أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ »[1].

فأخذ بعض الباحثين من هذه القصة أن أبا حنيفة يحتمل أن يكون رجع عن قوله في الإيمان ووافق السلف[2].

والقول برجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله في الإيمان اعتمادًا على هذه القصة فيما يظهر لي غير صحيح؛ لأن أن هذه القصة لا تدل على رجوع أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – عن قوله؛ إذ ليس فيها التصريح بذلك وغاية ما تدل عليه أنه كره أن يرد الحديث برأيه، كما أن القول بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان قد اشتهر نسبته إلى أبي حنيفة شهرة بلغت حد التواتر وعزاه إليه أهل العلم سلفًا وخلفًا، ولم يذكروا أنه رجع عن قوله أو تركه لمذهب السلف.

٣- تقديم الرأي والقياس على السنة :

تعد هذه المسألة من أهم الأمور التي أخذها السلف على الإمام أبي حنيفة وذموه لأجلها، وأكثر الآثار الواردة عن السلف كانت بسببها، لما ترتب عليها من مفاسد وما تجر إليه من إرجاء.

ولهذا يقول الحافظ ابن عبد البر – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « وهذا مما عيب به أبو حنيفة، وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه باعتراضه الآثار الصحاح، ورده لها برأيه، وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة، والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير، وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وردها برأيه – أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات – والله المستعان »[3].

ويقول أيضًا : « والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا الإغراق في الرأي

---

(١) شرح الطحاوية ، ص (٣٩٥)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٤٧).

(٢) انظر: أصول الدين عند أبي حنيفة د. الخميس ، ص (١١٤)، ظاهرة الإرجاء د/ الحوالي (٢/ ٤١٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١٣-١٤).

والقياس » [١].

وقال القاضي عياض – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: « وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار، فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول وآثر الرأي والقياس والاستحسان، ثم قدم الاستحسان على القياس، فأبعد ما شاء، وحَدَّ بعضهم الاستحسان أنه الميل إلى القول بغير حجة، وهذا هو الهوى المذموم والشهوة والحدث في الدين والبدعة، حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شَرَّع في الدين ... ثم ما تمسك به من السنن فغير مجمع عليه، وأحاديث ضعيفة ومتروكة، وبسبب هذا تحزبت طائفة أهل الحديث على أهل الرأي، وأساءوا فيهم القول والرأي » [٢].

ومن الآثار الصحيحة الواردة عن السلف في ذلك:

ما جاء عن أبي إسحاق الفزاري أنه قال: قال لي الأوزاعي: « إنا لننقم على أبي حنيفة أنه كان يجيء الحديث عن النبي ﷺ فيخالفه إلى غيره » [٣].

وفي لفظ آخر : « إنا لا ننقم على أبي حنيفة الرأي كلنا نرى، إنما ننقم عليه أنه يذكر له الحديث عن رسول الله ﷺ فيفتي بخلافه» [٤].

وما جاء عن مؤمل أنه قال: سمعت حماد بن سلمة يقول– وذكر أبا حنيفة– فقال: «

---

(١) الانتقاء، ص (١٤٩).

(٢) ترتيب المدارك (١/ ٩٥).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٨٧) برقم : (٢٥١)، والهروي في ذم الكلام برقم : (٣٧٩) من طريق محمد بن هارون أبو نشيط عن أبي صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاري عن الأوزاعي به.

وإسناده حسن.

محمد بن هارون أبو نشيط الربعي البغدادي صدوق. انظر : تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩٣)، التقريب (٢/ ٢١٣). وأبو صالح الفراء هو محبوب بن موسى الأنطاكي صدوق أيضاً وقد تقدم.

وأبو إسحاق الفزاري ثقة وقد تقدم.

(٤) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٧) برقم : (٣٢٦)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٨٣) عن إبراهيم بن سعيد عن أبي توبة عن أبي إسحاق الفزاري به. وإسناده صحيح.

وجميع رجاله ثقات تقدم ذكرهم.

إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن فردها برأيه »[1].

وما جاء عن أبي نعيم أنه قال: كان شريك سيء الرأي جدًا في أبي حنيفة وأصحابه، ويقول: « مذهبهم رد الأثر عن رسول الله ﷺ »[2].

وما جاء عن عبد الله بن المبارك أنه قال في مسألة لأبي حنيفة : « قطع الطريق أحيانًا أحسن من هذا »[3].

وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه كتابًا سماه : « كتاب الرد على أبي حنيفة » ذكر فيه ما يزيد على المائة مسألة مما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ[4].

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢١٠) برقم: (٣٤٠)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٠) عن الإمام أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به.

وفي سنده مؤمل بن إسماعيل العدوي سيء الحفظ. انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٧٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨٠). =

= ولكن يشهد له ما أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٠) من طريق عيسى بن فيروز الأنباري عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة به.

وهو ضعيف جداً ؛ لحال علي بن محمد بن سعيد الموصلي، شيخ أبي نعيم الحافظ، قال أبو نعيم فيه: كذّاب، لسان الميزان (٦/ ١٦)، وقال الخطيب: والموصلي ليس بثقة. التاريخ (١١/ ١٧٢).

(٢) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٤) برقم: (٣٠٨) من طريق أبي الفضل الخراساني عن أبي نعيم به.

وإسناده صحيح. أبو الفضل الخرساني هو حاتم بن الليث البغدادي الجوهري ثقة حافظ وقد تقدم.

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين ثقة إمام حافظ أيضًا. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١١٨)،تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢١٤) برقم : (٣٥٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن شبويه عن عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك به. وإسناده صحيح.

عبد الله بن أحمد بن شبويه حافظ حديث الزهري ومالك، كما في الجرح والتعديل (٥/ ٦)، وقال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث، الثقات (٨/ ٣٦٦)، ووصفه الذهبي: بالحافظ، تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٠).

وعبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ثقة حافظ. انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٣١٣).

وسفيان بن عبد الملك المروزي ثقة من كبار أصحاب ابن المبارك. انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٦)، التقريب (١/ ٣١١).

(٤) انظر : المصنف (١٤/ ١٤٨).

ومما ينبغي التنبه له أن مما حكي عن أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في تقديم الرأي والقياس على السنة ما لم يصح عنه القول به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « كما أن أبا حنيفة وإن كان الناس قد خالفوه في أشياء، وأنكروها عليه، فلا يستريب أحد في فقهه وعلمه، وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه، وهي كذب عليه قطعًا، مثل مسألة الخنزير البري[1] ونحوها » .[2]

وممن روي عنه من الأئمة نسبة القول بتقديم الرأي والقياس على السنة إلى أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وذمه بذلك: مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، والأوزاعي[6]، وجعفر الصادق[7]، وسَوَّار بن عبد الله[8]، وسفيان الثوري[9]، وشريك بن عبد الله[10]، وغيرهم.

ومما طعن به عليه في ذلك وضعه كتاب الحيل، وقد ورد عن بعض السلف ذمهم لأبي حنيفة بسببه وتحذيرهم منه، ومن ذلك:

ما جاء عن عبد الله بن المبارك أنه قال: « من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله »[11].

---

(١) منهاج السنة (٢/ ٦١٩-٦٢٠).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٠٦)، المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: السنة لعبد الله (١/ ١٩٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢١)، الكامل لابن عدي (٧/ ٦).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١/ ٤).

(٥) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٨٠).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٦).

(٧) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٧٨).

(٨) انظر: السنة لعبد الله(١/ ١٩٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٣٠).

(٩) انظر: السنة لعبد الله (١/ ١٩٤، ١٩٧)، والمجروحين لابن حبان (٣/ ٦٥).

(١٠) انظر: السنة لعبد الله (١/ ٢٠٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٩)، والمجروحين (٣/ ٧٣).

(١١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠٣) برقم: (٤٩) من طريق محمد بن عبد الله الحنائي عن محمد بن عبد الله الشافعي عن محمد بن إسماعيل السلمي عن أبي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك به.

وما جاء عن النضر بن شميل : « في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر »[1].

وهذه الروايات لا تدل على ثبوت الكتاب لأبي حنيفة، وإنها المراد بها كتاب الحيل المنسوب لأبي حنيفة، ومما يدل على ذلك ما جاء في الروايات الأخرى من تسميته بكتاب حيل أبي حنيفة وإبهام مؤلفه وتعجبهم من جرأته، كقول عبد الله بن المبارك: « من كان عنده كتاب حيل أبي حنيفة يستعمله أو يفتي به فقد بطل حجه، وبانت منه امرأته. فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن ما أدري وضع كتاب الحيل إلا شيطان، فقال ابن المبارك: الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان »[2].

وفي رواية أخرى عنه: « من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به، أو يعمل بها فيه، فهو كافر بانت امرأته، وبطل حجه. قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام، فقال عبد الله من وضع هذا فهو كافر بانت منه امرأته، وبطل حجه. فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس. قال الذي وضعه عندي أبلس من إبليس »[3]، فقوله هذا مشعر بأنه لم يثبت عنده صحة نسبته لأبي

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠٤) من طريق محمد بن علي المقرئ عن محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري عن أبي جعفر محمد بن صالح عن يحيى بن منصور الهروي عن أحمد بن سعيد الدارمي النضر بن شميل به.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠٤) من طريق الأزهري عن محمد بن العباس عن عبد الله بن إسحاق المدائني عن أحمد بن موسى الحزامي عن هدبة بن عبد الوهاب – عن أبي إسحاق الطالقاني عن عبد الله بن المبارك به.

والأثر ضعيف، فيه: أبو إسحاق الطالقاني، قال فيه أبو حاتم: صدوق، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩)، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، التقريب (١/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠٤) من طريق إبراهيم بن عمر البرمكي عن محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق عن عمر بن محمد الجوهري عن أبي بكر الأثرم عن زكريا بن سهل المروزي عن أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك به.

والأثر ضعيف، فيه: عمر بن محمد الجوهري، ضعيف، قال الخطيب: في حديثه بعض النكرة. التاريخ (١١/ ٢٢٥). وأبو إسحاق الطالقاني تقدم.

حنيفة، وأن ما جاء عن السلف في ذلك إنما المقصود به هو حكاية اسم الكتاب لا نسبته إلى مؤلفه [(١)].

ومما يؤيد ذلك نهي أبي حنيفة تلميذه أبا يوسف عن الكتابة عنه لأنه قد يختلف قوله في المسألة الواحدة [(٢)]، ونفي الحنفية نسبة هذا الكتاب لأحد من أئمتهم [(٣)].

وقد أنكر شيخ الإسلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – نسبة القول بالحيل المحرمة لأحد من الأئمة المتبوعين فقال: « ولا يجوز أن ينسب الأمر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق، أو هي كفر إلى أحد من الأئمة ومن ينسب ذلك إلى أحد منهم فهو مخطئ في ذلك جاهل بأصول الفقهاء، وإن كانت الحيلة قد تنفذ على أصل بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها، فإن الأمر بالحيلة شيء وعدم إبطالها بمن يفعلها شيء آخر، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها فإن كثيرًا من العقود يحرمها الفقيه، ثم لا يبطلها، وإن كان المرضي عندنا إبطال الحيلة وردها على صاحبها حيث أمكن ذلك، وقد ذكرنا ما دل على تحريم الحيلة وإبطالها.

وإنما غرضنا هنا أن هذه الحيلة التي هي محرمة في نفسها لا يجوز أن ينسب إلى إمام أنه أمر بها، فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير أو تفسيق وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيلة المجمع على تحريمها، فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط الأمر فاشتبه عليه إنفاذها بإباحتها، وإن كان أمر ببعضها في بعض الأوقات فلا بد أن يكون قد تاب من ذلك ولم يصر عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك، وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم الخروج عن إجماع الأمة والقول بفسق بعض الأئمة أو كفره، وكلا هذين غير جائز » [(٤)].

---

(١) انظر: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ونسبته إلى القول بخلق القرآن وكتاب الحيل المنسوب إليه عمرو عبد المنعم، ص (٤٨-٤٩).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٣/ ٥٧٦)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٠٩).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٨٥-٨٦)، وانظر: كلامًا لابن القيم قريبًا منه في إعلام الموقعين

ومع كون أبي حنيفة قد أفرط في استخدام الرأي والقياس إلا أنه ينبغي أن يلاحظ في هذا ما يلي :

١ – أن أبا حنيفة إنما رد ما رد من الآثار بتأويل محتمل، وكثير مما رده تابع فيه غيره، وهذا قد وقع لكثير من أهل العلم، إلا أن ما يوجد من ذلك لأبي حنيفة كثير، وما يوجد لغيره قليل[1].

٢– أن أبا حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – عاش في عصر لم يكتمل فيه جمع السنة؛ ولهذا لم تبلغه كثير من الآثار بلوغًا ظاهرًا يجعله يقطع بها ويقدمها على ما سواها؛ ولهذا رجع صاحباه أبو يوسف ومحمد إلى السنة في مسائل وقال أبو يوسف: « لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت » [2].

٣– أن أبا حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وإن خالف الأثر في مسائل إلا أنه لم يتعمد مخالفة الأثر وتقديم الرأي والقياس عليه [3]؛ ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى؛ فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما » [4]، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي حنيفة من آثار تدل على طرحه الرأي والقياس إذا ورد الأثر عن النبي ﷺ [5].

٤ – أن ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر لابد له من عذر في مخالفته، وجماع الأعذار ترجع إلى ثلاثة أصناف:

(٣/ ٢٣٣).

(١) انظر : جامع بيان العلم (٢/ ١٨١).

(٢) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤).

(٣) انظر : الاتباع لابن أبي العز ، ص (٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤).

(٥) انظر : الانتقاء لابن عبد البر ، ص (١٤٤).

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة يتفرع عنها أسباب عشرة بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في رسالته رفع الملام عن الأئمة الأعلام[(١)].

فهذا الضرب وهو ما كان يقول به وثبت عليه هو الذي وردت فيه أكثر الآثار عن السلف – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – ، وتشديد السلف فيه مبني على أصول عظيمة منها :

١ – أن هذه الأقوال مستحدثة لم يقر أبا حنيفة عليها أحدٌ من أقرانه ومشايخه، وهو صاحب مذهب له قبول وأتباع؛ فكان ذلك مما يستوجب بيان هذه البدع والتشديد فيها.

٢ – أن حفظ الدين والرد على المخالف وبيان بدعته أصل من أصول الإسلام، وقد أوجب الله على الأمة تبليغ هذا الدين، وحمَّل أهل العلم هذه الأمانة مما جعلهم لا يحابون فيها أحدًا كائنًا من كان[(٢)].

٣– أن الأمة الإسلامية كانت على جادة واحدة، وهي متابعة السنة والأثر والتسليم لهما، ولم تكن البدع قد ظهرت إلا فيمن عرف بخروجه عن الجماعة ومخالفته للسنة، فلما ظهر الرأي والقول بالإرجاء في أبي حنيفة وأصحابه أراد السلف تحذير الناس ومن لا تمييز عنده من ذلك، وإن كان أبا حنيفة متأول فيما قال به معذور فيما ذهب إليه.

ولهذا فإن هذه الأقوال المأثورة عن السلف في ذم أبي حنيفة لها بساط حال يختلف عن بساط الحال في زماننا ولهذا درج السلف بعد ذلك على طوي هذه المسألة، والثناء على أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – ونقل قوله وحكاية مذهبه[(٣)].

وأخيرًا يقال: إن ما صدر عن بعض السلف مما فيه مخالفة لا يوافق عليها ولا يعد

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٢–٢٥٠).

(٢) انظر : الرد على المخالف أصل من أصول الإسلام، د. بكر أبو زيد ، ص (٤٠–٤٣).

(٣) انظر : التنكيل (١/ ٢٠٢).

مذهبًا للسلف جميعًا، قد صدر منهم باجتهاد، وهم معذورون باجتهادهم، مغفور لهم بحسن قصدهم، غير مؤاخذين بخطئهم.

المبحث الثاني :

موقف السلف من الإمام أبي حنيفة وتوجيهه :

أولًا : موقف السلف من تكفير الإمام أبي حنيفة :

ادعى بعض المعاصرين من المبتدعة ظلمًا وزورًا أن السلف - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كفروا أبا حنيفة واخرجوه عن دائرة الإسلام، واستدلوا على قولهم ببعض الآثار، وبعد النظر فيما استدلوا به نجد أنها لا تخرج عن أمرين:

١ - ما لا يدل على التكفير أصلًا؛ مثل:

أ – وصفه بالضلال:

قول أبي بكر بن أبي داود السجستاني لأصحابه: « ما تقولون في مسألة اتفق عليها مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي وأصحابه، والحسن بن صالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟ فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه. فقال: هؤلاء كلهم اتفقوا على تضليل أبي حنيفة »[(١)].

وقول سفيان الثوري: « أبو حنيفة ضال مضل » [(٢)].

وقول عبد الله بن إدريس: « أما أبو حنيفة فضال مضل، وأما أبو يوسف ففاسق من الفساق »[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤١١) من طريق أبي نعيم الحافظ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن = = جعفر بن حبان عن سلم بن عصام عن رسته عن موسى بن المساور عن جبر – وهو محمد بن عصام ابن يزيد الأصبهاني– عن سفيان الثوري به. وإسناده ضعيف.

سلم بن عصام، هو ابن سالم الثقفي كثير الغرائب. انظر : أخبار أصبهان (١/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤١١) من طريق إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب الأصبهاني عن أبي بكر المقرئ عن سلامة بن محمود القيسي عن أيوب بن إسحاق بن سافري عن رجاء السندي عن عبد الله بن إدريس به. وإسناده حسن.

أيوب بن إسحاق صدوق . انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢٤١).

ورجاء السندي صدوق انظر: تقريب التهذيب (١٩٢٥).

ب – وصفه بالصد عن سبيل الله:

قول ابن عون: « نبئت أن فيكم صدادين يصدون عن سبيل الله، قال سليمان بن حرب: وأبو حنيفة وأصحابه ممن يصدون عن سبيل الله »[1].

ج – وصفه بالشؤم على الإسلام:

قول مالك: « ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة »[2].

وقول الثوري: « لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على أهل الإسلام منه »[3].

وقول الفزاري: سمعت الأوزاعي وسفيان يقولان: « ما ولد في الإسلام مولود أشام عليهم – وقال الشافعي: شر عليهم – من أبي حنيفة »[4].

قول ابن عون: « ما ولد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة، إن كان لينقض عرى

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٦)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠٠) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابن عون به. إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠١) من طريق أبي الفرج الطناجيري عن عمر بن أحمد الواعظ عن محمد بن زكريا العسكري عن علي بن زيد الفرائضي عن الحنيني عن مالك به. وإسناده ضعيف.
إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٧٩–١٨٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٢)، التقريب (١/ ٥٥).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٨) من طريق ابن حسنويه عن الخشاب عن أحمد بن مهدي عن أحمد بن إبراهيم عن سليمان بن عبد الله عن جرير عن ثعلبة عن سفيان الثوري به. وإسناده ضعيف.
جرير بن عبد الحميد صدوق، تغير قبل موته. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٤).
ثعلبة بن سهيل القاضي ثقه الجمهور،وضعفه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٩) من طريق أبي العلاء محمد بن الحسن الوراق عن أحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن عمر النرسي عن محمد بن عبد الله الشافعي، وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ عن أحمد بن الفضل بن خزيمة كلهم عن أبي إسماعيل الترمذي عن أبي توبة عن الفزاري به.
إسناده صحيح.

الإسلام عروة عروة »[1].

د – وصفه بالضرر على الإسلام:

قول مالك بن أنس: « ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة»[2].

وقوله: « كانت فتنة أبي حنيفة أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جميعًا، في الإرجاء، وما وضع من نقض السنن »[3].

وقول سفيان بن عيينة: « ما ولد في الإسلام مولود أضر على أهل الإسلام من أبي حنيفة »[4]، وهكذا روى الحميدي عن ابن عيينة[5].

وقوله: « ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان – قال: لرجل

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٩) من طريق الحسن بن أبي بكر عن حامد بن محمد الهروي عن محمد بن عبد الرحمن السامي عن سعيد بن يعقوب عن مؤمل بن إسماعيل عن عمر بن إسحاق عن ابن عون به.
إسناده ضعيف؛ لضعف مؤمل بن إسماعيل – كما سبق –.

(٢) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٠) برقم: (٢٩٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٩)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٦) من طريق عن الحسن بن الصباح البزار عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك بن أنس به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم الحنيني – كما سبق –.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٦) من طريق ابن رزق عن ابن سلم عن الأبار عن أبي الأزهر النيسابوري عن حبيب بن زريق عن مالك بن أنس به. وإسناده ضعيف جدًا.
حبيب بن زريق. قال أحمد: ليس بثقة. وقال أبو داود: كان من أكذب الناس. وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٢).

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٣)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٤٣٠) من طريق يعقوب ابن سفيان عن محمد بن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة به.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٩) من طريق ابن رزق عن عثمان بن أحمد عن حنبل بن إسحاق، وأبي نعيم الحافظ عن محمد بن أحمد بن الحسن الصواف عن بشر بن موسى، كلاهما عن الحميدي عن سفيان به.
إسناده صحيح.

صلب - »[1].

وقول عبد الرحمن بن مهدي: « ما أعلم في الإسلام فتنة بعد فتنة الدجال أعظم من رأي أبي حنيفة »[2].

وقول حماد : « ما ولد في الإسلام مولود أضر عليهم من أبي حنيفة »[3].

هـ – وصفه بنقض عرى الإسلام:

قول الأوزاعي: « عمد أبو حنيفة إلى عرى الإسلام فنقضها عروة عروة »[4].

وقول الثوري: « لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود

---

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٣)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٧) من طريق أحمد بن يونس عن نعيم بن حماد عن سفيان به.

إسناده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد – كما تقدم –.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٦) من طريق الأزهري عن أبي الفضل الشيباني عن عبد الله بن أحمد الجصاص عن إسماعيل بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدي به. إسناده ضعيف جدًا.

أبو الفضل الشيباني: هو محمد بن عبد الله بن محمد الكوفي كذاب. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٩) من طريق ابن رزق عن ابن سلم عن الأبار عن أيوب بن محمد الضبي عن يحيى بن السكن البصري عن حماد به. إسناده ضعيف.

أيوب بن محمد الضبي: قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٨) من طريق ابن رزق والبرقاني عن محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري عن جعفر بن محمد بن شاكر عن رجاء بن السندي عن سليمان بن حسان الحلبي عن سمعت الأوزاعي به.

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الله في السنة (١/ ١٨٦) برقم: (٢٤٥) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن محمد = ابن كثير الصنعاني عن الأوزاعي بنحوه.

وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني صدوق كثير الغلط. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٨)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤١٥)، التقريب (٢/ ٢٠٣).

وأخرج أيضًا السنة (١/ ١٨٦) برقم: (٢٤٦) من طريق أبي الفضل الخراساني عن سنيد بن داود عن محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي نحوه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف سنيد بن داود. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٤)، التقريب (١/ ٣٣٥).

أشأم على أهل الإسلام منه » [(١)].

و- وصفه بالداء العضال:

قول مالك بن أنس: « أبو حنيفة من الداء العضال وقال مالك: أبو حنيفة ينقض السنن »[(٢)].

وفي رواية : « الداء العضال: الهلاك في الدين؛ أبو حنيفة الداء العضال »[(٣)].

ز- وصف فتواه بأنها فتيا يهودي:

قول شعيب بن حرب، قال: قال لي سفيان الثوري: « اذهب إلى ذلك يعني أبا حنيفة فاسأله عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها ؟ فأتيته فسألته، فقال: ليس عليها عدة، قال: فرجعت إلى سفيان فأخبرته فقال هذه فتيا يهودي »[(٤)].

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٨) من طرق عن نعيم بن حماد عن إبراهيم بن محمد الفزاري عن سفيان الثوري به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف نعيم بن حماد. انظر:ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٩٩) برقم: (٢٩٥) من طريق أبي الفضل الخراساني عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بن أنس به. إسناده حسن، ويشهد له الروايات التالية.

أبو الفضل الخرساني ثقة تقدم.

وإسماعيل بن أويس : هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي ابن أخت الإمام مالك صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣١٠)، التقريب (١/ ٧١).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٢٣) برقم: (٣٨٧)، والخطيب تاريخه (١٣/ ٤٠٠، ٤٠١) من طريق مطرف اليساري الأصم عن مالك بن أنس به.

وإسناده صحيح، وقد وقعت الجهالة في شيخ عبد الله الراوي عن مطرف حيث قال : أخبرت، ولكن جاءت الرواية عند الخطيب عن مطرف من طريقين: القاسم بن المغيرة الجوهري، والحسن بن علي الحلواني.

ومطرف : هو مطرف بن عبد الله اليساري ابن أخت مالك، ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٢٤)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٥)، التقريب (١/ ٤٦٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٣٦) من طريق ابن أبي داود عن الربيع بن سليمان الجيزي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٩٤) برقم: (٢٧٣) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الحسن بن موسى النسائي عن عبدة بن عبد الله عن شعيب بن حرب عن سفيان الثوري به.=

وقوله هذا لا يدل على التكفير إذ إنه وصف للفتيا لا قائلها؛ ومما يشهد لذلك ما جاء عن الشعبي – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه قال: « اليهود لا يرون على النساء عدة »[1].

وجملة القول : أن هذه الأقوال وإن كان فيها التحذير الشديد منه وذمه على قوله – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلا أنها لا تدل على التكفير أصلًا، ولا يصح الاستدلال بها عليه، كما أنه يمكن توجيهها بأن من أطلق هذه العبارات من السلف أراد المبالغة في الإنكار وتنفير العامة من جهة، وربما أطلقها على ما رجع عنه أبو حنيفة وتاب منه كالقول بخلق القرآن.

٢ – ما يدل على التكفير، وهذا ثلاثة أنواع :

أ – ما أطلق فيه الكفر ولا يراد به حقيقته:

كقول شريك بن عبد الله القاضي: « كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البيِّنة: ٥] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] وزعم أبو حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله »[2].

فالمراد بالكفر هنا مجرد المخالفة لهذين الآيتين لا التكذيب بهما، ولأن القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه وعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان لا يعدان كفرًا بإجماع، فضلًا عن عدم صحة هذه الرواية عن شريك بن عبد الله .

ب – ما يدل على تكفير القول دون القائل:

= وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال الحسن بن موسى النسائي، وهو الحسن بن موسى بن الحسن بت عباد ابن أبي عباد، يعرف بابن السري الجلاجلي، ترجم له الخطيب في تاريخه (٧/ ٤٤٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(١) انظر: السنة للخلال (٧٩١).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٦٩) من طريق أبي سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب عن أحمد بن مهدي بن محمد بن رستم عن أحمد بن إبراهيم عن عبد السلام بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عيسى بن علي عن شريك به.

ضعيف؛ فيه شريك: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: التقريب (٢٧٨٧).

كقول الحميدي عندما سئل عن قول نسب لأبي حنيفة : « من قال هذا فقد كفر »[1].

وقول سفيان: « من شك في هذا فهو كافر »[2].

وقول سعيد بن عبد العزيز التنوخي: « هذا الكفر صراحًا »[3].

وقول النضر بن شميل : « في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر »[4].

فهذه الأقوال لا تدل على الكفر إذ من المتقرر عند السلف أن القول قد يكون كفرًا لكن لا يكفر به صاحبه؛ وذلك لوجود مانع يحول دون تكفيره[5].

ج- ما يدل على تكفير أبي حنيفة صراحة، مثل:

قول ابن أبي ليلى:

إلى شنآن المرجئين ورأيهم ... عمر بن ذر، وابن قيس الماصر

وعتيبة الدباب لا نرضى به ... وأبو حنيفة شيخ سوء كافر[6].

وقول سفيان الثوري: قال لي حماد بن أبي سليمان: « أبلغ عني أبا حنيفة المشرك أني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن »[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر : منهاج السنة (٣/ ٦٠).

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٧) من طريق محمد بن عبيد الله الحنائي عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي عن عمر بن الهيصم البزاز عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده عن ابن أبي ليلى به.
وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعيد ووالده وجده.

(٧) أخرجه الخطيب في تاريخه بغداد (١٣/ ٣٧٧) من طريق محمد بن عبيد الله الحنائي والحسن بن أبي بكر ومحمد بن عمر القرشي عن محمد بن عبد الله الشافعي عن محمد بن يونس عن ضرار بن صرد عن سليم المقرئ عن سفيان الثوري به.
وإسناده ضعيف.
ضرار بن صرد، أبو نعيم الطحان. قال البخاري وغيره: متروك. وقال ابن معين: كذابان بالكوفة: هذا،=

وقول سليم بن عيسى المقرئ سمعت سفيان بن سعيد الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: « أبلغوا أبا حنيفة المشرك إني من دينه بريء إلى أن يتوب. قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق »[1].

وقوله – في رواية أخرى - : « اذهب إلى الكافر – يعني أبا حنيفة – فقل له: إن كنت تقول إن القرآن مخلوق؛ فلا تقربنا »[2].

وقوله: « ألا تعجب من أبي حنيفة يقول: القرآن مخلوق، قل له: يا كافر يا زنديق »[3].

قول مالك: « إن أبا حنيفة كاد الدين ومن كاد الدين فليس له دين »، وفي رواية : « من كاد الدين فليس من الدين »، وفي رواية: « ما كاد أبو حنيفة إلا الدين »[4].

=وأبونعيم النخعي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٨) .

سليم بن عيسى المقرئ. روى عن الثوري خبرًا منكرًا ساقه العقيلي. وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣١).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٧) من طريق الحسين بن شجاع عن عمر بن جعفر بن سلم عن أحمد بن علي الأبار عن عبد الأعلى بن واصل عن أبي نعيم ضرار بن صرد عن سليم بن عيسى المقرئ به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف ضرار بن صرد وسليم بن عيسى المقرئ – كما سبق -.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٨٤) برقم: (٢٣٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٢٤) من طريق عبد الله ابن عون عن شيخ من أهل الكوفة عن سفيان الثوري عن حماد به.
وفي إسناده مجهول، وهو شيخ ابن عون، وقد وقع في رواية عبد الله في السنة: قيل لعبد الله بن عون: هو أبو الجهم؟ فكأنه أقر به، كما جاء في رواية الخطيب قيل لابن عون: هو عبد القدوس بن بكر؟ فكأنه أقر به.
فإن كان هو أبو الجهم عبد القدوس بن بكر فهو لا بأس بحديثه – كما قال أبو حاتم الرازي –. انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨٤) برقم: (٢٤١) من طريق إسحاق بن أبي يعقوب الطوسي عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن سليم المقرئ عن سفيان الثوري عن حماد به.
وفي إسناده من لم يترجم له وهو أبا إسحاق بن أبي يعقوب الطوسي، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجها عبد الله في السنة (١/ ١٩٩) برقم: (٢٩٢)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٨١)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٠١) عن منصور بن أبي مزاحم عن مالك به. إسناده صحيح.
منصور بن أبي مزاحم: هو التركي البغدادي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١١)، التقريب (٢/ ٢٧٦).

وقول عبد العزيز بن أبي رزمة: كنا عند حماد بن سلمة، فذكروا مسألة فقيل أبو حنيفة يقول بها، فقال: « هذا والله قول ذاك المارق »[(١)].

وهذه الآثار أكثرها ضعيف لا يصح – كما سبق – ، والصحيح الثابت منها محمول على تكفيره بقوله بخلق القرآن وقد رجع عنه؛ وبذلك يكون التكفير قد زال بزوال المكفر؛ ومما يدل على ذلك أن ما جاء منها مصرحًا فيه بموجب التكفير نص فيه على قوله بخلق القرآن، ولذا فيحمل العام على المقيد والمجمل على المبين.

ويلحق بذلك ما جاء من الآثار في كونه استتيب من الكفر مرتين – وهي كثيرة جدًا [(٢)]– كما روي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل[(٣)]، وسفيان[(٤)]، وشريك[(٥)]وغيرهم، حتى قال الشيخ المعلمي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: « وقضية الاستتابة متواترة » [(٦)].

والآثار الواردة في الاستتابة اختلفت فيما استتيب فيه أبو حنيفة :

– فجاء في بعضها أنه استتيب من « الكفر »[(٧)] أو من « الأمر العظيم »[(٨)] أو « الزندقة »[(٩)] وهذه مطلقة لم تبين الأمر المستتاب عليه.

– وجاء في بعضها أنه استتيب من « الدهر »[(١٠)] ولم يتبين لي المراد بها، وإن كان يغلب على ظني أنها مصحفة من « الكفر ».

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢١١) برقم: (٣٤١) من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبيه به. وإسناده صحيح.

(٢) انظر : السنة لعبد الله (١/ ١٩٢-١٩٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٦-٣٨٢).

(٣) انظر : السنة لعبد الله (١/ ١٩٢).

(٤) انظر : المرجع السابق (١/ ١٩٢).

(٥) انظر : المرجع السابق (١/ ٢٠٨).

(٦) التنكيل (١/ ٤٥٣).

(٧) انظر : السنة لعبد الله (١/ ٣١٠).

(٨) انظر : المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٩) انظر : المرجع السابق (١/ ٣١٠).

(١٠) انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٢).

– وجاء في بعضها أن استتيب من القول بخلق القرآن فتاب منه[1]، وهذا هو الراجح – والله أعلم – ؛ لأمور منها:

١– أن الآثار الواردة في استتابته من القول بخلق القرآن صحيحة من حيث ثبوتها وصريحة من جهة دلالتها، وقد سبق ذكر بعضها عند الكلام على ما نسب لأبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – من القول بخلق القرآن بنا يغني عن إعادته.

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء حيث قال: « وذكر الساجي في كتاب العلل له في باب أبي حنيفة أنه استتيب في خلق القرآن فتاب، والساجي ممن كان ينافس أصحاب أبي حنيفة » [2].

وقول الخطيب البغدادي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « وأما القول بخلق القرآن، فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله واستتيب منه » [3].

٢– أن السلف لم ينقموا على أبي حنيفة مقالة تبلغ درجة الكفر سوى القول بخلق القرآن، وقد اشتهر عنهم تكفير من قال بخلق القرآن.

ولا يشكل على هذا ما وردعن شريك بن عبد الله: « استتيب أبو حنيفة من كفره مرتين من كلام جهم ومن الإرجاء » [4] ؛ وذلك لضعف الرواية عنه من جهة، ولكون التجهم والإرجاء الغالي لا يثبتان عنه من جهة أخرى.

واستتابته بموافقته لقول مرجئة الفقهاء لا يصح؛ إذ قولهم في الإيمان لا يعد كفرًا أصلًا، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – نقل اتفاق السلف على عدم تكفير

---

(١) انظر: السنة لعبد الله (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: الانتقاء لابن عبد البر، ص (١٥٠).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨٣).

(٤) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ٢٠٤) برقم: (٣٠٩) من طريق هارون بن سفيان عن الوليد بن صالح عن شريك بن عبد الله به.

ضعيف؛ فيه شريك: وقد تقدم أنه صدوق يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

مرجئة الفقهاء وذكر عن أحمد وغيره من الأئمة أنهم نصوا على عدم تكفيرهم بذلك[1]، ولذا لم يرد استتابة أحد ممن قال بقولهم سوى أبي حنيفة مما يدل على أن استتابته لم تكن بقوله بقول مرجئة الفقهاء.

كما لا يشكل على ذلك أيضًا كون الاستتابة وقعت مرتين، فقد ذكر الخطيب الآثار الواردة في ذلك وجمع بينها بقوله: « الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسري ... وروي أن يوسف بن عمر استتابه، وقيل: إنه لما تاب رجع وأظهر القول بخلق القرآن، فاستتيب دفعة ثانية فيحتمل أن يكون يوسف استتابه مرة، وخالد استتابه مرة، والله أعلم » [2].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن السلف لم يكفروا أبا حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –، وأن الآثار الواردة عنهم في ذلك لا تصح، وما صح منها فإنه إما لا يدل على التكفير أو محمول على قوله بخلق القرآن وقد رجع عنه؛ وبذلك يكون التكفير قد زال بزوال المكفر.

ثانيًا: موقف السلف من تبديع الإمام أبي حنيفة:

وردت بعض الآثار عن السلف بنسبة أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – إلى الجهمية، وذمه بذلك، ومنها:

ما روي عن عمرو بن سعيد بن سلم عن جده قال: « قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة مرجئا؟ قال: نعم، قلت: أكان جهميًا؟ قال: نعم، قال: قلت: فأين أنت منه؟ قال: إنما كان أبو حنيفة مدرسًا، فما كان من قوله حسنًا قبلناه، وما كان قبيحًا تركناه عليه »[3].

وما جاء عن سعيد بن سلم أنه سأل أبا يوسف وهو بجرجان عن أبي حنيفة، فقال: «

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧).

(2) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٨).

(3) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٧٢) من طريق أبي جزء عن عمرو بن سعيد بن مسلم عن جده به. وإسناده ضعيف.

أبو جزء جرحه أحمد والنسائي والفلاس والفسوي، وقال البخاري: سكتوا عنه. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٥١).

والإسناد منقطع؛ إذ الفسوي لا يروي عن أبي جزء مباشرة وإنما بواسطة، وهو أحمد بن الخليل وهذه الرواية لم يسمه فيها. انظر: تعليق د. العمري في تحقيقه للمعرفة والتاريخ.

وما تصنع به مات جهميًا »[1].

وما جاء عن يحيى بن معين أنه قال: « كان محمد بن الحسن كذابًا وكان جهميًا، وكان أبو حنيفة جهميًا ولم يكن كذابًا »[2].

والجواب عن ذلك بأن يقال:

١ - أن أكثر الروايات الواردة في ذلك لا تصح، وما صح منها محمول على موافقة أبي حنيفة لجهم في خلق القرآن وعموم القول بالإرجاء، والسلف جرى على أسنتهم اطلاق اسم الجهمية على الجهمية المحضة أتباع جهم وعلى كل من وافق جهمًا في بعض أقواله أو تأثر بها[3].

٢ – أن هذه الروايات معارضة بأقوال أبي حنيفة المسندة عنه التي نص فيها على تكفير جهم والبراءة منه، وقد أورد الخطيب البغدادي منها طرفًا صالحًا، منها :

ما جاء عن أبي يوسف : « أن أبا حنيفة كان يذم جهمًا ويعيب قوله »[4].

وما جاء عن أيضًا أن أبا حنيفة قال: « صنفان من شر الناس بخراسان، الجهمية

---

(١) أخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨١) برقم: (٢٣١)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٦٤٦)، وشرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ، ص (٣١)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٢) من طريق محمود بن غيلان عن محمد بن سعيد بن سلم عن أبيه به.

وفي إسناده محمد بن سعيد بن سلم لم أجد له ترجمة.

وأبوه سعيد بن سلم الباهلي ذكره السهمي في تاريخ جرجان ، ص (٢١٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، والخطيب في تاريخه (٩/ ٧٦) ونقل عن العباس بن مصعب أنه قال فيه: كان عالمًا بالحديث والعربية إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس.

وأخرجه عبد الله في السنة (١/ ١٨١) برقم : (٢٣٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي عن نصر بن علي عن الأصمعي عن سعيد بن سلم به. وفي إسناده سعيد بن سلم الباهلي أيضًا.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٢١) من طريق العتيقي عن تمام بن محمد بن عبد الله الأذني عن أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي عن نصر بن محمد البغدادي عن يحيى بن معين به.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١١٠) (١٢/ ١١٩).

(٤) ذكره الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٢) فقال: قد حكي عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف فذكره.

والمشبهة، وربما قال: والمقاتلية »[1].

وما جاء عن عبد الرحمن الحماني أنه سمع أبا حنيفة يقول: « جهم بن صفوان كافر »[2].

وما جاء عن ابن أبي كرامة- وراق أبي بكر ابن أبي شيبة- قال: قدم ابن مبارك على أبي حنيفة، فقال له أبو حنيفة: « ما هذا الذي دب فيكم؟ قال له: رجل يقال له جهم، قال: وما يقول؟ قال: يقول القرآن مخلوق، فقال أبو حنيفة: كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا »[3].

ولهذا يقول ابن الدمياطي معقبًا على الروايات الواردة في نسبة التجهم لأبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « أصحاب أبى حنيفة أكثر من أن يحصوا في عصر من الأعصار، وما ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية، بل هم مجمعون على أن الصلاة خلف الجهمي لا تجوز، وهؤلاء ثبتت بعشرة منهم خبر التواتر، والذي نقل عن يحيى بن معين إنما نقله الواحد عن الواحد، وإذا قيس بمثل هذين في الأخبار النبوية رجح التواتر على الآحاد »[4].

كما وردت آثار كثيرة في ذم رأي أبي حنيفة – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – ووصفه بأنه صاحب رأي، وآثارًا أخرى بأنه صاحب هوى وخصومات[5]، وهذه الأوصاف وإن كان فيها ذمه والتحذير منه إلا أنه ينبغي أن يلاحظ فيها أمران:

١ – أن هذه الأوصاف لا تدل على التبديع المطلق، ولا يصح الاستدلال بها عليه؛ فإن من أطلق هذه العبارات من السلف أراد المبالغة في الإنكار وتنفير العامة، وربما أطلقها عليه

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٣) من طريق الخلال عن الحريري عن علي بن محمد النخعي عن محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف به. إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٣) من طريق النخعي عن محمد بن علي بن عفان عن يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبيه به. إسناده حسن.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٧٤) من طريق النخعي عن نجيح بن إبراهيم عن ابن أبي كرامة به. وإسناده صحيح.

(٤) ذيل تاريخ بغداد (٢٢/ ٩٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥٠ ، ٤٣٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٢٢).

بسبب ما كان يقول به ثم رجع عنه كالقول بخلق القرآن.

٢- أن هذه الأوصاف على فرض التسليم بدلالتها على التبديع فإنها محمولة على ما ذكره ابن عبد البر عن السلف حيث قال : « كل من قال من أهل السنة : الإيمان قول وعمل ؛ ينكرون قوله – يعني أبا حنيفة – ويبدعونه بذلك »[(١)].

فتبين بهذا أن تبديع السلف له إنما هو في مسألة الإيمان خاصة دون غيرها.

ومن الأصول المقررة عند السلف أن البدع تتفاوت وليست على وتيرة واحدة، كما أن أهل البدع يتفاوتون ويختلف حكمهم باختلاف أحوالهم، بل إن الشخص الواحد قد تجتمع فيه السنة والبدعة[(٢)] ؛ ولهذا فإن السلف لم يخرجوا أبا حنيفة عن أئمة أهل السنة والجماعة فضلًا عن عامتهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – : « أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة »[(٣)].

ودلالة السياق تدل على أنه أراد بقوله: « حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة » من جاء بعدهم ممن سلك سبيل المرجئة الغلاة.

وبناء على ما سبق فإن السلف لم يبدعوا أبا حنيفة مطلقًا، وإنما بدعوه في قوله في الإيمان خاصة، ولم يخرجوه بذلك من عداد أئمة أهل السنة والجماعة.

ثالثًا : موقف السلف من رواية الإمام أبي حنيفة :

زعم بعض المبتدعة أن السلف ردوا مرويات أبي حنيفة لمخالفته لهم في الاعتقاد ليس إلا، وأنهم طعنوا في روايته من أجل ذلك فقط.

وبعد النظر في الآثار الواردة عن السلف في هذا الشأن وما ذكروه في كتب الجرح والتعديل يتبين لنا أن نقاد الحديث اختلفوا في روايته والاحتجاج به على قولين :

---

(١) انظر : الانتقاء لابن عبد البر ، ص (١٤٩).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨) (٢٨/ ٢٠٩)، الاعتصام (١/ ١٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٧).

١- قبول حديثه وحجية روايته .

٢- ضعف حديثه وعدم حجية روايته [١].

والقول الثاني هو الذي عليه جمهور المحدثين وعللوا ذلك بكثرة غلطه وعدم ضبطه[٢].

وقد اعترف الإمام – أبو حنيفة – بذلك، إذ أخرج ابن أبي حاتم عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: كان أبو حنيفة يُحدثنا، فإذا فرغ من الحديث، قال: «هذا الذي سمعتم كله ريحٌ وباطلٌ» وقال الترمذي: سمعت محمود بن غيلان، يقول: سمعت المقرئ، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «عامة ما أحدثكم خطأ»[٣].

وقد بين الحافظ الذهبي عذره في ذلك فقال : « لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والأسانيد ، وإنما كانت همته القرآن والفقه وكذلك حال كل من أقبل على فن ؛ فإنه يقصر عن غيره ، من ثم ليَّنوا حديث جماعة من أئمة القراء كحفص وقالون ، وحديث جماعة من الزهاد كفرقد السبخي وشقيق البلخي ، وحديث جماعة من النحاة ، وما ذاك لضعف في عدالة الرجل ؛ بل لقلة إتقانه للحديث ثم هو أنبل من أن يكذب » [٤].

ومن المحدثين من أضاف إلى كثرة غلط أبي حنيفة وعدم ضبطه ابتداعه في مسألة الإيمان وكونه كان داعيًا إليها، ومذهب جمهور الأئمة ترك الرواية عن الداعية لبدعته[٥].

وترك من ترك الرواية عن الداعية إلى بدعته من المحدثين محمول على أحد أمرين :

إما عقوبة له.

---

(١) انظر : التاريخ الكبير (٨/ ٨١)، والكنى والأسماء (١/ ٢٧٦)، والطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي ، ص (٢٣٣)، والمجروحون (٣/ ٦٣)، والكامل (٧/ ٢٤٧٢)، وجامع بيان العلم (٢/ ١٤٩).

(٢) وممن رجح ذلك البخاري ومسلم وابن سعد والنسائي وابن حبان وابن عدي انظر المصادر السابقة.

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٩).

(٤) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، ص (٢٨).

(٥) انظر : المجروحون لابن حبان (٣/ ٦١-٦٣).

أو خوفًا من أن يكذب فيروي ما يؤيد بدعته [1].

وبناء على ما سبق يمكننا أن نقول إن من ترك الرواية عن أبي حنيفة من السلف لأجل بدعته وكونه كان داعيًا إليها إنما أراد بذلك عقوبته وصرف العامة عن الافتتان به وإن كان يرى أنه مأمون الجانب من حيث الكذب فهو أنبل من ذلك كما ذكر الذهبي آنفًا.

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ص (٨٤).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي حرصت فيه – قدر إمكاني – على الإيجاز والاختصار، أود أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :

١- أن كثيرًا مما ورد عن السلف في ذم الإمام أبي حنيفة لا يثبت، وهذا مما يدعو الباحثين إلى تمحيص هذه الأخبار وتمييز صحيحها من سقيمها.

٢- أن ما ينسب لأبي حنيفة من أقوال انتقده السلف لأجلها لا تخرج عن ثلاثة أمور :

أ- ما كان منسوبًا إليه ولا يصح عنه كالقول بفناء الجنة والنار.

ب- ما كان يقول به ثم رجع عنه كالقول بخلق القرآن.

ج- ما كان يقول به وثبت عليه كجواز الخروج على الأئمة، الإرجاء، وتقديم الرأي على الأثر.

٣- أن ذم السلف للإمام أبي حنيفة يرجع أكثره إلى ما كان يقول به وثبت عليه وهو الإرجاء والخروج على ولاة الجور وتقديم الرأي على الأثر –وهو أكثرها –.

٤- أن السلف – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – وإن خالفوا أبا حنيفة إلا أنهم لم يكفروه، وكل ما يتشبث به أعداء السلف للتدليل على تكفيرهم له؛ إما لا يصح عنهم، أو لا يدل على التكفير، أو يكون التكفير قد زال بزوال المُكفر.

٥- أن السلف لم يبدعوا أبا حنيفة مطلقًا، وإنما بدعوه في مسألة الإيمان خاصة، ولذلك لم يخرجوه من عداد أئمة أهل السنة.

٦- أن الذي عليه جمهور المحدثين هو ضعف حديث أبي حنيفة وعدم الاحتجاج بروايته؛ وذلك لكثرة غلطه وعدم ضبطه، ومنهم من أضاف إلى ذلك كونه داعيًا إلى بدعته.

تلك هي أهم نتائج البحث ، والله أسأل أن يبارك فيه، وينفع به، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية** ، لابن بطة : ت : د. يوسف الوابل وآخرين، ط : ١ ، دار الراية ، ١٤١٥ هـ .

٢. **الاتباع** ، **لابن أبي العز الحنفي** ، ت : د.عاصم القريوتي ، د . ط ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٥ هـ .

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص، ت : علي محمد البجاوي، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .

٤. **أخبار أصبهان**، أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة بريل ليون، ١٩٣٤ هـ .

٥. **أخبار القضاة**، لوكيع بن الجراح، الرياض ، مكتبة المدائن .

٦. **الأسماء والصفات**، **للبيهقي** ، ت : عماد الدين حيدر، ط:١، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .

٧. **إشارات المرام، من عبارات الإمام**، أحمد البياضي، ط:١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٦٨ هـ .

٨. **أصول الدين عند أبي حنيفة** ، د. محمد الخميس، ط : ١ ، الرياض ، دار الصميعي، ١٤١٦ هـ .

٩. **أصول الدين**،**أبو اليسر البزدوي**، ت/ هانز بترلانس، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٨ هـ .

١٠. **الاعتصام**، **الشاطبي**، ت/ سليم الهلالي، ط:١، الدمام ، دار ابن عفان .

١١. **الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ونسبته إلى القول بخلق القرآن**، عمرو عبد المنعم سليم، ط: ١ ، مصر ، دار الضياء ، ١٤٢٨ هـ .

١٢. **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت/ د. سعود بن عبد العزيز الخلف، ط: ١ ، الرياض ، دار أضواء السلف، ١٩٩٩م.

١٣. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** ، لابن عبد البر ، د . ط ، دار الكتب العلمية.

١٤. **الإيمان**، **لابن تيمية**، ت/ محمد ناصر الدين الألباني، ط : ٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ .

١٥. **الإيمان**، **للقاضي أبي يعلى**، ت/ د. سعود الخلف، ط : ١ ، الرياض ، دار العاصمة، ١٤١٠هـ.

١٦. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ابن عبد الهادي الصالحي، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، ت/ روحية عبد الرحمن السويفي، ط : ١ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ .

١٧. **براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة** ، لعبد العزيز الحميدي ، ط : ١ ، القاهرة ، دار ابن عفان ، ١٤٢٠ هـ .

١٨. **تاريخ ابن معين**، ت/ د. أحمد محمد نور سيف، مكة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي، ١٣٩٩ هـ .

١٩. **التاريخ الكبير** ، للبخاري ، د . ط / د . ن / د . ت ، دار الفكر .

٢٠. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، للخطيب البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي، د . ط / د . ت .

٢١. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي**، ط : ١ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م

٢٢. **أعلام الموقعين، ابن القيم**، ت/ عبد الرحمن الوكيل، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية.

٢٣. **تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر**، ت/ عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر.

٢٤. **نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من الأقوال في أبي حنيفة**، مقبل الوادعي، اليمن ، مكتبة صنعاء الأثرية ، ١٤٢٥ هـ .

٢٥. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، للقاضي عياض : ت / محمد الطنجي ، ط : ٢ ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٤٠٣ هـ .

٢٦. **تقريب التهذيب، ابن حجر**، ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٢٧. **التمهيد ، لابن عبد البر** ، ت / مصطفى العلوي وآخرين ، د . ط / د . ت ، المغرب ، وزارة الأوقاف.

٢٨. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** ، للمعلمي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، ط : ٢ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ .

٢٩. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط : ١ ، الهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦ هـ .

٣٠. **الثقات، لابن حبان**، الهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية .

٣١. **جامع بيان العلم وفضله** ، لابن عبد البر ، د . ط ، القاهرة ، المطبعة الفنية، ١٤٠٣ هـ .

٣٢. **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ط : ١ ، الهند ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – ، ١٢٧١ هـ .

٣٣. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، محيي الدين القرشي، ت/ د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابلي الحلبي، ١٣٩٨ هـ .

٣٤. **الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة**، ملا حسين بن إسكندر، ط : ٣ ، الهند ، مطبوعة ضمن الرسائل السابع، دار المعارف العثمانية، ١٤٠٠ هـ .

٣٥. **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، ت/ د. محمد بن ربيع المدخلي، ط : ٢ ، الرياض ، دار الراية، ١٤١٩ هـ .

٣٦. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني**، أبو نعيم، ط : ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ .

٣٧. **ذم الكلام، لأبي إسماعيل الهروي**، ت/ عبد الرحمن الشبل، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .

٣٨. **رد الإمام الدارمي على بشر المريسي**، عثمان بن سعيد الدرامي، ت/ محمد حامد الفقي.

٣٩. **الرد على الجهمية والزنادقة**، أحمد بن حنبل، ت/ د. عبد الرحمن عميرة، ط : ٢ ، الرياض ، دار اللواء، ١٤٠٢ هـ .

٤٠. **الرد على المخالف أصل من أصول الإسلام**، د. بكر أبو زيد، الدمام ، دار الهجرة، ١٤١١ هـ .

٤١. **السنة ، لعبد الله بن أحمد** ، ت / محمد سعيد القحطاني ، ط : ١ ، دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ .

٤٢. **السنة ، لأبي بكر الخلال**، ت/ د. عطية الزهراني، ط : ١ ، الرياض ، دار الراية، ١٤١٠ هـ .

٤٣. **سؤالات الآجري لأبي داود**، ت/ عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، ط : ١ ، دار الاستقامة، ١٤١٨ هـ .

٤٤. **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي ، ت/ شعيب الأرناؤط وآخرين ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .

٤٥. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة** ، للالكائي ، ت/ أحمد سعد حمدان ، ط : ٢ ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤١١ هـ .

٤٦. **شرح السنة**، إسماعيل المزني، ت/ جمال عزون، ط : ١ ، المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء، ١٤١٥ هـ.

٤٧. **شرح الطحاوية** ، لابن أبي العز ، ت/ محمد ناصر الدين الألباني ، دار البيان ، وأخرى المكتب الإسلامي .

٤٨. **شرح الفقه الأكبر**، علي القاري، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.

٤٩. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ت/ ياسر إبراهيم، ط : ١ ، الرياض ، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ.

٥٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط : ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.

٥١. **شرح علل الترمذي** ، **لابن رجب** ، ت/ السيد صبحي جاسم الحميد ، د . ط / د . ت ، مطبعة العاني بغداد.

٥٢. **شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن**، أبو حفص عمر بن أحمد المعروف بــ ابن شاهين، ت/ عادل بن محمد، ط : ١ ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

٥٣. **الشريعة، للآجري**، ت/ د. عبد الله الدميجي، ط : ١ ، الرياض ، دار الوطن، ١٤١٨ هـ.

٥٤. **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط : ١ ، بيروت ، دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤ هـ.

٥٥. **الضعفاء والمتروكون** ، للنسائي ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٥٦. **الطبقات الكبرى** ، لابن سعد ، بيروت ، دار صادر.

٥٧. **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، المدينة المنورة ، مكتبة الإيمان.

٥٨. **عقيدة السلف أصحاب الحديث، الصابوني**، ت/ بدر البدر، المدينة المنورة ، مكتبة الغرباء.

٥٩. **العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي**، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني، ط : ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٤ هـ.

٦٠. **العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل**، ت/ د. وصي الله بن محمد عباس، ط : ٢ ، الرياض ، دار الخاني، ١٤٢٢ هـ.

٦١. **العلو للعلي الغفار، الذهبي**، ت/ عبد الرحمن بن محمد عثمان، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية.

٦٢. **الفقه الأبسط**، لأبي حنيفة، ت/ محمد زاهد الكوثري، القاهرة ، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨ هـ .

٦٣. **الكامل ، لابن عدي ،** ط : ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٤ هـ .

٦٤. **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط : ٢ ، الهند – دائرة المعرف النظامية ، بيروت – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ .

٦٥. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت ، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ .

٦٦. **المجروحون** ، لابن حبان ، بيروت ، دار المعرفة .

٦٧. **مجمع الزوائد** ، للهيثمي ، ط : ٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ .

٦٨. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦٩. **مجموعة الرسائل والمسائل**، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٧٠. **مختصر العلو**، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض ، مكتبة المعارف .

٧١. **المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة**، لابن الهمام، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر ، مطبعة السعادة.

٧٢. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** – المطبوع ملحقًا تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للخطيب البغدادي – ، د . ط / د . ت ، بيروت ، دار الكتاب العربي.

٧٣. **المسند، أحمد بن حنبل**، بيروت ، دار صادر.

٧٤. **مصنف ابن أبي شيبة** ، ت/ عبد الخالق الأفغاني ، ط : ٢ ، الهند ، الدار السلفية، ١٣٩٩ هـ .

٧٥. **المصنف، عبد الرزاق الصنعاني**، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، دمشق ، المكتب الإسلامي .

٧٦. **المعرفة والتاريخ ، للفسوي** ، ت/ أكرم العمري ، مؤسسة الرسالة .

٧٧. **مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي**، الهند ، إحياء المعارف النعمانية .

٧٨. **مناقب الشافعي، للبيهقي**، ت/ السيد أحمد صقر، ط : ١ ، مصر ، دار التراث، ١٣٩١ هـ .

٧٩. **منهاج السنة ، لابن تيمية** ، ت/ محمد رشاد سالم ، ط : ١ ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ .

٨٠. **موضح أوهام الجمع والتفريق**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت/ د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط : ١ ، بيروت ، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ .

٨١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت/ علي محمد البجاوي، ط : ١ ، بيروت ، دار المعرفة، ١٣٨٢ هـ .

٨٢. **نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة** ، لمقبل الوادعي ، ط : ١ ، دماج ، دار الحديث ، ١٤١٨ هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة